مؤلفات شيخ الإسلام البَايَمْبُوْرِيّ

١

## مسألة

# القراءة خلف الإمام


لشيخ الإسلام العلامة محمّد مشاهد البَايَمْبُوْرِيّ السِّلْهَتِيّ

ولد سنة ١٣٢٨ وتوفّي سنة ١٣٩٠

رحمه الله تعالى


يطبع لأول مرة محققا على أصل مصنفه


خرّج نصوصه وعلّق عليه

**عبيد الله أسعد القاسمي**

خادم الحديث النبوي بالجامعة الإسلامية العربية بأميد نغر، حبيب غنج، بنغلاديش


اعتنى بإشرافه

محمّد جميل أحمد البَايَمْبُوْرِيّ حفظه الله تعالى


المكتبة السعيدية سلهت

٠١٨٣٢١٩٢١٥٠

# حقوق الطبع محفوظة



## الطبعة الأولى

## يوليو ٢٠٢٣ م

## كلمة المعتني به

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلّى الله عليه وسلّم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإن مسألة «القراءة خلف الإمام» – وتُرامُ بها قراءة المأموم سورةَ الفاتحة خلف الإمام عند تلاوتها – هي من أهم المسائل الخلافية الشائكة بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، والحُجَج فيها متناقضة مضطربة، وقد أفردها الناس بمؤلفات متميزة، والترجيح فيها بين قوي وأقوى، ولا إنكار فيها.

وقد أجمعوا على أن قراءة المأموم في الجهرية لا يبطل الصلاة، وحكى هذا الإجماعَ ابنُ عبد البر وابن حبان، وحكى إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الإجماع أيضًا على أن ترك القراءة في الجهرية لا يبطل الصلاة. يقول رحمه الله: «ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر في القرآن، لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ»، وقال: «هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة». قال شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية: «الإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهر». [1]

فيبدو لنا أن قراءة المأموم الفاتحةَ أو تركها ليست من أركان الصلاة أو مبطلاتها، وهذا مجمع عليه، إلا أن الأئمة اختلفوا فيما هو وظيفة المقتدي من أنه يقتدي إمامه في

---

[1] ينظر: إعلاء السنن «٤: ١٢٨»، إدارة القرآن.

قراءة الفاتحة كما يقتدي في التكبيرات والتسبيحات والتشهدَين أم يُنصِت خلفه ويستمع كما يفعل في التسميع وعندما يضمّ الإمام بعد الفاتحة سورة أو شيئا من القرآن.

والصواب في هذا المسألة – إن شاء الله تعالى – مع الإمام الأعظم رحمه الله تعالى، لِما يشهده ما رواه مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[1] فإن هذه الزيادة صححها مسلم وأحمد بن حنبل وغيرهما.

وهذه الزيادة مُنْسَجِمة مطابقة للقرآن العظيم، ولو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن في قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ». [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة».[2]

و – كما قلنا – قد سُطِّر في هذا الموضوع قديمًا وحديثًا ما بين موجز ومطنب من الكتب والأجزاء، والكتابُ الذي بين يديك هو قطعة من تفسير «اللطائف الربانية في تفسير الآيات القرآنية» لشيخ الإسلام وشيخ العصر العلامة محمد مشاهد البايمبوري السلهتي رحمه الله تعالى، وهذا التفسير للشيخ رحمه الله تعالى لم يتم، فإنه قد أنهى تفسير الفاتحة وباشر بتفسير البقرة، وكان الشيخ مولَعا بإتمام مؤلفه الموسوعي المحيط لتفسير القرآن الكريم هذا، لكن اخترمته المنية ولم يُحظَ أن يكمل، والملة قد حرموا عن كثرٍ يظلّ الناس يعكفون عليه لو وُفّق التتميم.

وعندما كنت متعلما في أزهر شبه القارة الهندية/ الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند كنت اعتزمت أن أقوم بخدمة مُبَجَّلة لجميع كتب الشيخ رحمه الله وأجزاءه ما بين مطبوع ومخطوط إن وفقني الله عز وجلّ، وإنجازا لِما انتويتُ كنت بدأت بتوفيق الله تعالى في تلك الأيام الذهبية في تخريج ثروته البَجِيْلَة العلمية «فتح الكريم في سياسة النبي الأمين

---

[1] صحيح مسبلم: ٤٠٤.

[2] ينظر: إعلاء السنن «٤: ١٢٨».

صلّى الله عليه وسلّم»، وبحمد الله تعالى وتوفيقه هو الآن مطبوع مع التخريج والتعليق والتسهيل.

وكنت أبحث دائما عن مؤلفاته المطبوعة القديمة ومخطوطاته المتروكة، وأخاف ضَياعها وفواتها كما ضاع عديد منها، ثم في رمضان المبارك سنة ١٤٤٠ الهجريّة ذكرني في ذلك نجله العالم النحرير الألمعي اللوذعي الشيخ محمد جميل أحمد زِيْد مجدُه، فذهبت إلى مترله ومكثت أياما للعمل على بعض المخطوطات، وآنذاك علّقت على كتابه المطبوع في سابق الزمان «البرهان على استحباب سماع القرآن»، وخرّجت نصوصه مع تقابله بأصل مصنفه، وعَقيبَ إنهاءِ العمل على «البرهان» قمتُ بالتحقيق والتعليق على «اللطائف الربانية في تفسير الآيات القرآنية»، ولما فرغت من تخريج سورة الفاتحة توقف العمل ولم يسبق عليها.

ونظرا لأهمية مسألة القراءة خلف الإمام قرّرنا نشره بشكلٍ مستقلّ، فحاولت مراجعة جميع النصوص مع زيادة الاقتباسات في المتن والتعليق من المصدر الأصلي، ولو أني لَمْ آلُ جهدا في أن لا يطول التعليق، رَغْمَ ذلك امتدّ الكلام في بعض الأمكنة وتطاول لضرورةٍ دَعَتْ إليها.

وأرى من الواجب على نفسي التقدير من نجل المؤلف فضيلة الشيخ محمد جميل أحمد حفظه الله تعالى، فإنه أكرمني بتبرع المخطوط وإجازة تحقيقه، فجزاه الله تعالى وجميع المحسنين عن العلم وأهله موفورا، وأدعو الله تعالى أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم، ويتقبله بفضله وكرمه، ويضع له القبول في الأرض، ويجعله وسيلة للنجاة من النار.

هذا، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**عبيد الله أسعد القاسمي**

خادم الحديث النبوي بالجامعة الإسلامية العربية بأميد نغر، حبيب غنج، بنغلاديش

**٢٥ يونيو ٢٠٢٣ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين حمدًا يُوَافِيْ نِعَمَه ويكافئ مزيده، الحمد لله الّذي أحيا بذكره قلوب عباده الصّالحين، فقاموا لإحياء علوم هذا الدّين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا ومولانا محمّد سيّد الأوّلين والآخرين، وصفوة الأنبياء والمرسلين، وقائد الغرّ المحجّلين، وعلى آله السّادة الأكرمين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدّين أمّا بعد:[1]

مسألة القراءة خلف الإمام

باب ما جاء في القراءة خلف الإمام: وفيه حديث عبادة وأبي هريرة، وأثر جابر رضي الله عنهم عند التّرمذيّ. قال التّرمذيّ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُود بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْه الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِي وَاللَّه. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآن، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». ثم قال: حَسَنٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَديثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُود بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وهذا أصحّ.[2]

---

[1] أضفنا هذه الخطبة من الرَّوْضِ الأُنُف (١: ٥) للسُّهَيْلِيِّ، وهذه الخطبة من مختارات المصنّف رحمه الله تعالى.

[2] ينظر: سنن التّرمذيّ | أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ | بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَام، رقم الحديث: ٣١١.

ثمّ أخرج التّرمذيّ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[١]

ثمّ أخرج بطريق متّصل عن جابر رضي الله عنه أنّه كان يقول: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». هذا حديث حسن صحيح. [٢]

قال ابن العليم: قال في «فيض الباري»: والثّانية مسألة قراءة المقتدي، فذهب أبو حنيفة وأحمد ومالك رحمهم الله تعالى إلى عدم وجوبها في الجهريّة، وهو القول القديم للشّافعيّ، ثمّ اختار القراءة فيهما حين ورد بمصر قبل وفاته بسنتين. أمّا في السّريّة، فقال مالك رحمه الله تعالى باستحبابها فيها، ومنع عنها في الجهرية، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى، إلّا أنّه أجاز بها في الجهرية إذا لم يبلغه صوت الإمام، ولم يذهب أحد إلى وجوبها إلّا الشّافعيّ رحمه الله تعالى. وفي «فتاوى الحافظ ابن تَيْمِيَةَ»: والقول بوجوب القراءة حال الجهر شاذّ، حتّى نقل أحمد رحمه الله تعالى الإجماع على خلافه.

---

[١] رقم الحديث: ٣١٢.

[٢] ينظر: سنن التّرمذيّ: ٣١٢.

وكفاك كلام أحمد رحمه الله تعالى بهذا الإشباع، ونقل ابن تيمية الإجماع عنه يدلّ على أنّ وجوب القراءة في الجهريّة خلاف الإجماع أو لم يذهب إليه أحد من أهل الإسلام. [١]

قال ابن العليم: هذه المسألة قد كثرت فيها كلمات الغُلاة المتعصّبين من المتأخّرين، وجعلوها فارقة بين أهل الرّأي وأهل الحديث، فمن وافقهم فهو من أهل الحديث وإن خالف جميع الحديث، ومن خالفهم فهو من أهل الرّأي وإن وافقه جُلُّ الأحاديث.

واعلم أنّ الشّافعيّ رحمه الله تعالى ذهب إلى إيجاب الفاتحة على المقتدي في الجهريّة والسّريّة كما هو المشهور عند المتأخّرين من أصحابه، وذهب الإمام الأعظم من رئيس الحنفيّة البيضاء إلى عدم إيجابها على المؤتمّ في الجهريّة والسّريّة بل إلى كراهتها في الجهريّة والسّريّة، كذلك عند أكثر أصحابه.

قال ابن العليم: واستدلّت الشّافعيّة على مذهبهم بما أخرجه الجماعة من حديث الزُّهْرِيِّ عن محمود بن الرّبيع عن عبادة بن الصّامت أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [٢]

---

[١] ينظر: فيض الباري بشرح صحيح البخاريّ «٢: ٣٤٠»، وهو من أمالي الشيخ محمّد أنور شاه بن مُعَظَّم شاه الكَشْمِيْرِيِّ الديوبنديّ، المتوفّى سنة ١٣٥٣هـ. جمعه وحقّقه: محمد بدر عالم المَيْرُوْتِيُّ، ـ جمع الأمالي وحررها ووضع حاشيته البدر الساريّ إلى فيض الباري ـ دار الكتب العلميّة، و «١: ٢٧٢» من طبع مطبعة حجازي بالقاهرة.

[٢] صحيح البخاريّ: ٧٥٦، صحيح مسلم: ٣٩٤، سنن التّرمذيّ: ٢٤٧، سنن النّسائيّ: ٢١٠، وسنن ابن ماجه: ٨٣٧ .

قال ابن العليم: هذا الاستدلال فاسد بوجوه:

الأوّل: إنّ الحديث عام في المنفرد والإمام والمؤتمّ، وقد صحّت أدلّة أخرى كما تأتي تخصّ المؤتمّ عن هذا الحكم، وقد تقرّر عندهم أنّ بناء الخاص على العامّ واجب حتّى إنّهم خصّصوا كثيرًا من النّصوص القرآنيّة القطعيّة بأحاديث، اختلف في صحّتها فضلا عن قطعيتها، وقاسوا الأحكام المطلقة القرآنيّة على أحكام أخرى مقيدة كما هو الظّاهر على من طالع أصول الفريقين؛ فيجب عليهم ها هنا أن يخصّوا المؤتمّ عن هذا الحكم العامّ. ولله دَرُّ الإمام البَطَلِ الهُمَامِ سفيان بن عُيَيْنَةَ رحمه الله تعالى حيث قال بعد روايته الحديث: «**لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ**»، حكاه أبو داود. [1]

الثّاني: لو سلّم عمومه وشموله للمؤتمّ يجب عليهم أن يقولوا بإيجاب الفاتحة ومعها غيرها على المؤتم، لأنّه قد صحّ حديث عبادة بلفظ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»، أخرجه مسلم وغيره. [2]

والمقرَّر عندهم الأخذ بالزّائد فالزّائد إذا كان الراوي ثقة، وعندنا كذلك إن كان الراوي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واحدًا. قال

---

[1] رقم الحديث: ٨٢٢.

[2] صحيح مسلم | كِتَابٌ: الصَّلَاةُ | بَابٌ: وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، الرقم: ٣٩٤، سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ | بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، الرقم: ٨٢٢، وسنن النسائي | كِتَابُ الِافْتِتَاحِ | إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ، الرقم: ٩١١.

النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى في «مقدمة شرح مسلم»: «وزيادات الثّقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول». [١]

وقال صاحب «المنار» من الحنفيّة: «إذا كان في إحدى الرّوايتين زيادة، فإن كان الراوي واحدا يؤخذ بالمُثْبِتِ للزّيادة، وإذا اختلف الرّاوي يجعل كالخبرين». [٢]

قال ابن العليم: فوجب عليهم أن يقول بوجوب الفاتحة ومعها غيرها، والعجب منهم أنّه لّما تعذرعليهم التَّفَصِّيْ عن هذا الإشكال اعترضوا على الحديث بما لا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِيْ مِنْ جُوْعٍ، فقالوا: هذه الزّيادة ما تفرّد به مَعْمَرٌ عن الزّهريّ!

---

[١] قال النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى: زيادات الثّقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصًا ولا تقبل إن زادها هو. وأما إذا روى العدل الضّابط المتقن حديثًا انفرد به فمقبول بلا خلاف. نقل الخطيب البغداديّ اتّفاق العلماء عليه. وأمّا إذا رواه بعض الثّقات الضّابطين متّصلًا، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم موقوفًا، وبعضهم مرفوعًا أو وصله هو، أو رفعه فى وقت وأرسله، أو وقفه فى وقت، فالصّحيح الّذى قاله المحقّقون من أهل الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصحّحه الخطيب البغداديّ: أنّ الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ، لأنّه زيادة ثقة وهى مقبولة. وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه. قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدّثين، وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ. (المنهاج بشرح صحيح مسلم «١: ٣٢»، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت).

[٢] المنار في أصول الفقه مع شرحه نور الأنوار ص٢٠٠–٢٠١، المكتبة الإسلاميّة – داكا.

قال ابن العليم: فانظر إلى هذا الكلام وما فيه من السّخافة والتّعصّب، فإنّ مَعْمَرًا هذا هو معمر بن راشد صاحب الزّهريّ، أخرج له البخاريّ ومسلم في "صحيحَيهما"[١] وأخرج له الجماعة كما صرّح بذلك ابن حجر في "الهدي السّاري" وقال: كان من أثبت النّاس في الزّهريّ، وقال ابن خَيْثَمَةَ: إذا حدّثك معمرعن الزّهريّ وابن طاوس فحديثه مستقيم، ثمّ قال: قال عمرو بن علي: كان معمر من أصدق النّاس، وقال النّسائيّ: ثقة مامون. قلت: أخرج له البخاريّ من روايته عن الزّهريّ وابن طاووس وهشام بن عروة وأيّوب وثُمَامة بن أنس وعبد الكريم الجَزَرِيّ وغيرهم، ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلّا ما توبع عليه عنه.[٢] واحتجّ به الأئمّة كلّهم. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله تعالى.

---

[١] صحيح البخاريّ: ١٣٥ وصحيح مسلم: ٢٢٥.

[٢] ينظر: هدي السّاري تقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ ص ٤٤٤ ، دار المعرفة بيروت، ص ٥٩٤ من طبع دار الحديث، و «١: ١١٩٣-١١٩٤» من طبع دار طيبة، وأيضا: الجرح والتعديل «٨: ٢٥٦»، تهذيب الكمال «٢٨: ٣٠٩» والتاريخ الكبير «١: ٣٢٥». – هامش الهدي الساري.

النص الكامل له: «معمر بن راشد، صاحب الزّهريّ، كان من أثبت النّاس فيه. قال ابن مَعِيْن وغيره: ثقة، إلّا أنّه حدّث من حفظه بالبصرة بأحاديث غلط فيها، قاله أبو حاتم وغيره. وقال الغَلَّابِيُّ عن يحيى بن مَعِيْن: حديث معمرعن ثابت البُنَانِيِّ ضعيف، وقال ابن أبي خَيْثَمَةَ عن ابن مَعين: إذا حدّثك معمرعن الزّهريّ وابن طاوس فحديثه مستقيم، وما عمل في حديث الأعمش شيئا، وإذا حدث عن العراقيين خالفه أهل الكوفة وأهل البصرة. وقال عمرو بن علي: كان معمرمن أصدق النّاس، وقال النّسائيّ: ثقة مأمون. قلت: أخرج له البخاريّ من روايته عن الزّهريّ وابن طاوس وهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ويحيى بن أبي كثير وهشام

قال ابن العليم: فقد علم من ذلك أحوال معمر، وأنّه قد احتجّ به الأئمّة كلّهم، وأنّ البخاريّ قد أكثر الرّوايات عن معمر عن الزهريّ وغيره في «صحيحه»، وأنّ معمرا أثبت النّاس في الزهريّ، وأنّ هذا الحديث قد رواه عن الزّهريّ، وأنّ الحديث كذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، فالحكم بعد ذلك بترك ما تفرّد به معمرعن الزّهريّ أَوَ ليس عين التّحكّم؛ على أنّ تفرّده ممنوع بل تابعه على ذلك سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزّهريّ عن محمود بن عبادة قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

قال سفيان: «لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ». أخرجه أبو داود.[١] وفي «البذل»: تابعه على ذلك ابن عيينة وصالح والأوزاعيّ وعبد الرّحمن بن إسحاق وغيرهم.[٢] وقد وجد له شواهد كثيرة:

منها حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه: «أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ». أخرجه أبو داود.[٣] قال ابن سيّد النّاس: إسناده صحيح، رجاله ثقات.[٤] وقال الحافظ: اسناده صحيح. [١]

---

بن عروة وأيّوب وثُمامة بن أنس وعبد الكريم الجَزَرِيّ وغيرهم، ولم يخرج له من روايته عن قتادة ولا ثابت البُنَانِيّ إلّا تعليقًا ولا من روايته عن الأعمش شيئًا، ولم يخرج له من رواية أهل البصرة عنه إلّا ما توبعوا عليه عنه، واحتجّ به الأئمّة كلّهم».

[١] رقم الحديث: ٨٢٢ .

[٢] بذل المجهود بشرح سنن أبي داود «٥: ٣٨»، للمحدث خليل أحمد السهارَنْبُوري (ت ١٣٤٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

[٣] رقم الحديث: ٨١٨.

[٤] ينظر: بذل المجهود «٥: ٣٤»، وهامش سنن أبي داود، ص ١٠٨، بيت الأفكار الدولية.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَيُنَادِيَ أَنْ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ». أخرجه أحمد وأبو داود، وسكت عليه. (٢)

وأمّا ما قيل: إنّ في سنده جعفر بن ميمون البَصْرِيُّ قد تُكُلِّمَ فيه فغير ضائر، لأنّ المقام مقام الاستشهاد، فيكفي فيه مثله، ولأنّ غاية التّكلّم فيه عدم الصّحّة وهو لا ينافي كونه حسنا، ولذا سكت عنه أبو داود، وهاهنا أحاديث أخرى قد ذكرت بعضها في «مسألة الفاتحة». (٣)

قال ابن العليم غفر الله تعالى له ولأبويه: فقد تبيّن ممّا ذكر صحّة حديث معمر، لكونه أوثق النّاس في أحاديث الزّهريّ، ولاحتجاج الأئمّة كلّهم بحديثه ولمتابعة سفيان له بل لمتابعة الجماعة من الكبار له، كما صرّح بذلك صاحب «البذل»(٤)، ولوجود الشّواهد لحديثه، وتبيّن أيضًا بطلان كلام هؤلاء في هذا الحديث.

---

(١) قال الحافظ بعد كلام طويل مانصّه: ويحتمل الجمع أيضا أن يقال: المراد بقوله «فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآن» أي بعد الفاتحة، ويؤيّده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قويّ: «أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ».– (فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ «٢: ٣٠٩»، العلمية).

(٢) سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ | بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِه بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، الرقم:: ٨٢٠، والمسند لأحمد «١٥: ٣٢٥»، الرقم: ٩٥٢٩، واللّفظ له.

(٣) أي في تفسيره «اللطائف الربانية في تفسير الآيات القرآنية». (لم يطبع).

(٤) بذل المجهود «٥: ٥٨».

الظّاهر أنّ استدلالهم بعموم «مَنْ»، وعمومها ممنوع إجماعا، وبيان ذلك: أنّ المؤتمّ قد يقتدي بالإمام في وقت لا يتمكّن فيه من قراءة الفاتحة بتمامها، كمن اقتدى بإمامه في وقت لايسع فيه إلّا قدر ست آيات منها، ومن اقتدى والوقت لا يسع إلّا قدر خمس آيات منها، ومن اقتدى والوقت لا يسع إلّا قدر أربع آيات منها، ومن اقتدى والوقت لا يسع إلّا ثلاث آيات منها، ومن اقتدى والوقت لا يسع إلّا آيتين منها، ومن اقتدي والوقت يسع آية فقط، ومن اقتدى والوقت يسع نصف آية فحسب؛ فهذه السّبعة تصحّ صلاتهم باتّفاق المجتهدين مع أنّهم لم يقرؤا الفاتحة بتمامها.

وكذا من أدرك إمامه في الرّكوع يصحّ صلاته بإجماع من يُعْتَدّ في الإجماع، ولا يجب عليه إعادة تلك الرّكعة بعد سلام الإمام، وهذا بلا خلاف بيننا وبينهم.

ولا اعتداد بما ذكره البخاريّ في «جزء القراءة» من الخلاف[١]، وكذا ما ذكره الشَّوْكَانِيُّ في "النّيل"[٢]، لأنّه خلاف حادث بعد إجماع سابق فلا يعتبر،

---

[١] ونقل الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في كتابه وقال: حدّثنا معقل بن مالك، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن محمّد بن إسحاق، عن عبد الرّحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوْعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ».- (القراءة خلف الإمام، ص ٦٧، رقم الحديث: ١٧٣).

[٢] قال الشَّوْكَانِيُّ الزَّيْدِيُّ رحمه الله تعالى: فإن قلت: فأيّ فائدة على هذا في التّقييد بقوله: «قَبْلَ أَنْ يُقِيْمَ صُلْبَهُ»؟ قلت: دفع توهّم أنّ من دخل مع الإمام ثمّ قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك، إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلّة وجوب القيام

القطعية وأدلّة وجوب الفاتحة، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضُّبَعِيُّ، وروى ذلك ابن سيد الناس في «شرح التّرمذي»، وذكر فيه حاكيًا عمن روى عن ابن خزيمة أنّه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِدِ الرَّكْعَةَ».

وقد رواه البخاريّ في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنّه قال: «إِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوْعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ». قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفًا، وأمّا المرفوع فلا أصل له. وقال الرّافعيّ تبعًا للإمام: إنّ أبا عاصم العباديّ حكى عن ابن خزيمة أنّه احتجّ به، وقد حكى هذا المذهب البخاريّ في «القراءة خلف الإمام» عن كلّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه في «الفتح» عن جماعة من الشّافعية، وقوّاه الشّيخ تقيّ الدّين السُّبْكِيّ وغيره من محدّثي الشّافعيّة ورجّحه المَقْبِلِيُّ قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهًا وحديثًا فلم أحصل منها على غيرما ذكرت، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الرّكوع فقط. قال العراقيّ في شرح التّرمذيّ بعد أن حكى عن شيخه السُّبْكِيّ أنّه كان يختار أنّه لا يعتد بالرّكعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الذي يختاره.

فالعجب ممّن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء. وأمّا احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلّى خلف الصّف مخافة أن تفوته الرّكعة فقال صلّى الله عليه وسلّم: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ، ولم يؤمر بإعادة الرّكعة. فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه، لأنّه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنّه اعتدّ بها.

والدّعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأنّ الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشّيء الّذي يدركه المؤتمّ معتدّا به أم لا، كما في حديثه «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُوْدٌ فَاسْجُدُوْا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا».– أخرجه أبو داود وغيره على أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك. والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصحّ.

وقد رأيت في «عون المعبود»: أنّ الشَّوْكَانِيَّ في آخر أمره رجع عن قول البخاريّ. فللّه الحمد.[١]

---

وقد أجاب ابن حزم في «المُحَلَّى» عن حديث أبي بكرة فقال: إنّه لا حجّة لهم فيه، لأنّه ليس فيه اجتزاء بتلك الرّكعة.– (نيل الأوطار للشّوكانيّ «٢: ٢٤٥–٢٤٦»، مصطفى البابي الحلبي).

[١] انظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود «٣: ١١٠»، تحفة الأحوذي «٣: ١٣٧»، العلمية، والفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني «١: ٢٧٤٢»، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء. قال صاحب «العون» ما نصّه: وأنت رأيت كلام العلّامة الشَّوْكَانِيِّ في «نيل الأوطار»: أنّه رجّح مذهب من يقول بعدم اعتداد الرّكعة بإدراك الرّكوع من غير قراءة الفاتحة، وبسط الكلام فيه، وأجاب عن أدلّة الجمهورالقائلين بإدراك الرّكعة بمجرّد الدّخول في الرّكوع مع الإمام، وحقّق العلّامة الشَّوْكَانِيُّ في «الفتح الرّبانيّ في فتاوى الشَّوْكَانِيِّ» خلاف ذلك، و رجّح مذهب الجمهور.

ولمزيد الاطّلاعات في المعلومات نورد جميع كلام صاحب «العون» رحمه الله تعالى في الباب ما نصّه: واعلم أنّه ذهب الجمهور من الأئمّة إلى أنّ من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتدّ بتلك الرّكعة، وإن لم يدرك شيئا من القراءة، وذهب جماعة إلى أنّ من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الرّكعة، وهو قول أبي هريرة، وحكاه البخاريّ في «القراءة خلف الإمام» عن كلّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خُزَيْمَةَ والضُّبَعِيُّ وغيرهما من محدّثي الشّافعيّة، وقوّاه الشّيخ تقي الدّين السُّبْكِيُّ من المتأخّرين، ورجّحه المَقْبِلِيّ قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهًا وحديثًا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الرّكوع فقط.

واستدلّ الجمهور بحديث الباب لكنّ الاستدلال به موقوف على إرادة الرّكوع من الرّكعة، وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكرة حيث صلّى خلف الصّفّ مخافة أن تفوته الرّكعة فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ولم يأمر بإعادة الرّكعة.

قال الشّوكانيّ في «النيل»: ليس فيه ما يدلّ على ما ذهبوا إليه، لأنّه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنّه اعتدّ بها والدّعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها، لأنّ الكون مع الإمام مأموربه سواء كان الشّيء الذي يدركه المؤتمّ معتدّا به أم لا كما في الحديث «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُوْدٌ فَاسْجُدُوْا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا» على أنّ النّبيّ ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصحّ، وقد أجاب ابن حزم في «المحلى» عن حديث أبي بكر فقال: إنّه لا حجّة لهم فيه لأنّه ليس فيه اجتراء بتلك الرّكعة، انتهى. وبحديث أبي هريرة «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيْرَةِ فِيْ صَلَاتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى» رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، لكن في إسناده ياسين بن معاذ، وهو متروك فلا يقوم به الحجّة.

واستدلّ من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الرّكعة بحديث «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا» أخرجه الشّيخان بأنّه أمررسول الله بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راكعًا فإنّ القيام والقراءة فيه وهما فرضان، فلا بدّ له من إتمامهما، وبما روي عن أبي هريرة أنّه قال: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوْعِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِد الرَّكْعَةَ». وقد رواه البخاريّ في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنّه قال: «إِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوْعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ». قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفًا، وأمّا المرفوع فلا أصل له.

قال الشّوكانيّ في «النّيل»: قد عرفت ممّا سلف وجوب الفاتحة على كلّ إمام ومأموم في كلّ ركعة وعرّفناك أنّ تلك الأدلّة صالحة للاحتجاج بها على أنّ قراءة الفاتحة من شروط صحّة الصّلاة، فمن زعم أنّها تصحّ صلاة من الصّلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصّص تلك الأدلّةَ. ومن هاهنا يتبيّن لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور: أنّ من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتدّ بتلك الرّكعة، وإن لم يدرك شيئا من القراءة، ثمّ بيّن دلائل الفريقين، ورجّح خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وقال: قد ألّف السّيّد العلّامة محمّد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة، ورجّح مذهب الجمهور، وقد كتبت أبحاثًا في الجواب عليها. انتهى كلام الشّوكانيّ في «النّيل» ملخّصًا محرّرًا.

قلت: حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود ثمّ المنذريّ في «مختصره»، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدينيّ. قال أمير المؤمنين في الحديث محمّد بن إسماعيل البخاريّ في «جزء القراءة»: ويحيى هذا منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رَجَاءَ البَصْرِيُّ مناكير، ولم يتبيّن سماعه من زيد ولا من ابن المقبريّ، ولا تقوم به الحجّة.

وقال البَيْهَقِيُّ في «المعرفة»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيّوب حدّثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة حدّثنا بن أبي مريم حدّثنا نافع بن يزيد حدّثنا يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب وسعيد بن أبي سعيد المقبريّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُوْدٌ فَاسْجُدُوْا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» تفرّد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقويّ.

وفي «الميزان» و«التهذيب»: يحيى بن أبي سليمان المدنيّ روى عن المَقْبُرِيِّ وعطاء، وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد. قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقويّ، وذكره ابن حِبَّانَ في «الثّقات»، ووثّقه الحاكم، وقال البخاريّ: منكر الحديث.

والحديث أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ من هذه الطّريق أي طريق نافع بن يزيد كما ذكره أبو داود سندًا ومتنًا، ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا من وجه آخر وهذا لفظه: حدّثنا أبو طالب الحافظ حدّثنا أحمد بن محمّد بن الحجاج ابن رشدين حدّثنا عمرو بن سوار ومحمّد بن يحيى بن إسماعيل قالا حدّثنا بن وهب ح. وحدّثنا أبو طالب أخبرنا ابن رشدين حدّثنا حرملة حدّثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرّة بن عبد الرّحمن عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيْمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ».

قال في «التّعليق المغني على سنن الدَّارَقُطْنِيِّ»: الحديث فيه يحيى بن حميد، قال البخاريّ: لا يتابع في حديثه، وضعّفه الدّارقطنيّ، وأمّا قُرَّةُ بن عبد الرّحمن فأخرج له مسلم في الشّواهد، وقال الجُوْزَجَانِيُّ: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جدًّا، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقويّ.

ورجّح الإمام أبو عبد الله البخاريّ رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بإدراك الرّكوع فقط، وحقّق هذه المسألة في كتابه «جزء القراءة» ما مُلخّصه قال البخاريّ: وتواتر الخبر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ»، ثمّ أخرج من طريق أبي الزّاهريّة عن كثير بن مُرّة الحَضْرَميِّ قال سمعت أبا الدرداء يقول: «سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِيْ كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِه».

وأمّا حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» فهذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شدّاد عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وروى الحسن بن صالح عن جابرعن أبي الزبير عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير، وذكر عن عبادة بن الصّامت وعبد الله بن عمرو «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَقَالَ: لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأوّل لقوله: «لا يقرأنّ إلّا بأمّ الكتاب». وقال أبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

قال البخاريّ: فإن احتجّ محتجّ فقال: إذا أدرك الرّكوع جازت فكما أجازته في الرّكعة كذلك يجزيه في الرّكعات، قيل: إنّما أجاز زيد بن ثابت وابن عمرو الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأمّا من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتّى يدرك الإمامَ، وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتّى يقرأ بأمّ القرآن وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للرّكوع مستثنى من الجملة مع أنّه لا إجماع فيه.

قال البخاريّ: وقال عدّة من أهل العلم: إنّ كلّ مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام والقراءة والرّكوع والسّجود عندهم فرض فلا يسقط الرّكوع والسّجود عن المأموم، وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلّا بكتاب أو سنة.

وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا» فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: حدّثنا أبو نعيم حدّثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا»، حدّثنا قُتَيْبَةُ حدّثنا إسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»، وفي لفظ له: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا».

حدّثنا أبو اليمان حدّثنا شعيب عن الزّهريّ أخبرني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرّحمن أنّ أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوْهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوْهَا تَمْشُوْنَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا»، ثمّ أورد حديث أبي هريرة هذا نحو سبعة عشر طُرُقًا بلفظ «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا»، وبلفظ «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوْا»، وبلفظ «صَلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوْا مَا سَبَقْتُمْ».

وقال علي بن عبد الله: إنّما أجاز إدراك الرّكوع من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر. فأمّا من رأى القراءة فإنّ أبا هريرة قال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارْسِيُّ»، وقال: «لَا تَعْتَدَّ بِهَا حَتَّى تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا».

حدّثنا مسدّد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدّثنا أبو عَوَانَةَ عن محمّد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا»، وفي لفظ له قال: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوْعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ»، وفي لفظ له: «لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ»، وأخرج من طريق عبد الرّحمن بن هُرْمُزٍ قال قال أبو سعيد: «لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». قال البخاريّ: وكانت عائشة تقول ذلك.

وأمّا حديث هَمّام عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنّه انتهى إلى النّبيّ ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصّفّ فذكر ذلك للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: زادك الله حرصا ولا تَعُدْ، وفي رواية يونس عن الحسن عن أبي بكرة: «فَلَمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللهِ

الصَّلَاةَ قَالَ لِأَبِيْ بَكْرَةَ: أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ خَشِيْتُ أَنْ تَفُوْتَنِيْ رَكْعَةٌ مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»، فليس لأحد أن يعود لما نهى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وليس في جوابه أنّه اعتدّ بالرّكوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسّنّة. قال الله تعالى: «وَقُوْمُوْا لِلَّهِ قَانِتِيْنَ». [البقرة: ٢٣٨]، وقال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ». [المائدة: ٦]. وقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا».

قال البخاريّ: وروى نافع بن يزيد حدّثني يحيى بن أبي سليمان المدنيّ عن زيد بن أبي عتّاب وابن المقبريّ عن أبي هريرة رفعه «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُوْدٌ فَاسْجُدُوْا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا». ويحيى هذا منكر الحديث، روى عنه أبوسعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رَجَاءَ البَصْرِيُّ مناكير، ولم يتبيّن سماعه من زيد ولا من ابن المَقْبُرِيِّ، ولا يقوم به الحجّة.

وزاد ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرّة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيْمَ الْإِمَامَ صُلْبَهُ»، وأمّا يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه، غير معروف بصحّة خبره، وليس هذا ممّا يحتجّ به أهل العلم، وإنّما الحديث هو ما رواه مالك الإمام. حدّثنا يحيى بن قزعة حدّثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، ثمّ أورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال: حدّثنا مالك مثله. وقد تابع مالكًا في حديثه ثمانية أنفس: عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمر، وابن عُيَيْنَةَ، وشعيب، وابن جريج.

وكذلك قال عَرَّاكُ بن مالك عن أبي هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وقد اتّفق هؤلاء كلّهم في روايتهم عن الزّهريّ على لفظ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وتابع عَرَّاكُ أبا سلمة وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها، وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال يحيى بن حُميد بل قوله «قَبْلَ أَنْ يُقِيْمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ» لا معنى له ولا وجه لزيادته. ثمّ أخرج البخاريّ أحاديث هؤلاء الرّواة الثّمانية، وكذا حديث عَرَّاك بن

مالك، ثمّ قال البخاريّ: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ولم يقل: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوْعَ أَوِ السُّجُوْدَ أَوِ التَّشَهُّدَ».

وممّا يدلّ عليه قول ابن عبّاس: فرض الله على لسان نبيكم صلاة الخوف ركعة، وقال ابن عبّاس: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، فَالَّذِيْ يُدْرِكُ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ مِنَ صَلَاةِ لَا يَقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، ولم يخص صلاةً دون صلاة. والّذي يعتمد على قول رسول الله وهو أنّ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وما فسّر أبو هريرة وأبو سعيد «لَا يَرْكَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ«. انتهى كلامه ملخّصًا محرّرًا ملتقطًا من مواضع شتّى من كتابه.

وفي «كنز العُمّال» أخرج البَيْهَقِيُّ في «كتاب القراءة» عن عبادة بن الصّامت قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ. قال البَيْهَقِيُّ: إسناده صحيح، والزّيادة التي فيه صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة.

فهذا محمّد بن إسماعيل البخاريّ أحد المجتهدين وواحد من أركان الدّين قد ذهب إلى أنّ مدركا للرّكوع لا يكون مدركا للرّكعة حتّى يقرأ فاتحة الكتاب فمن دخل مع الإمام في الرّكوع فله أن يقضي تلك الرّكعة بعد سلام الإمام، بل حكى البخاريّ هذا المذهب عن كلّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام.

وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديث أبي هريرة «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا»: واستدلّ به على أنّ من أدرك الإمام راكعًا لم تحسب له تلك الرّكعة للأمر بإتمام ما فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، بل حكاه البخاريّ في «القراءة خلف الإمام» عن كلّ من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خُزَيْمَةَ والضُّبَعِيُّ وغيرهما من محدّثي الشّافعيّة، وقوّاه الشّيخ تقي الدّين السُّبْكِيُّ من المتأخّرين.

قال العراقيّ في «شرح التّرمذيّ» بعد أن حكى عن شيخه السّبكيّ أنّه كان يختار أنّه لا يعتدّ بالرّكعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه: وهو الّذي يختاره، وقال ابن حزم في «المحلّى»: لا بدّ في الاعتداد بالرّكعة من إدراك القيام والقراءة بحديث «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا».

ولا فرق بين فوت الرّكعة والرّكن والذّكر المفروض، لأنّ الكلّ فرض لا تتمّ الصّلاة إلّا به. قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه الإمام وإتمامه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر، ولا سبيل إلى وجوده، قال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك، وهو كاذب في ذلك، لأنّه قد روى عن أبي هريرة أنّه لا يعتدّ بالرّكعة حتّى يقرأ أمّ القرآن. ثمّ قال: فإن قيل: إنّه يكبر قائما ثمّ يركع فقد صار مدركا للرّكعة، قلنا: وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قطّ ولا رسوله أن يدخل في الصّلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصّلاة إلّا بعد سلام الإمام، لا قبل ذلك. وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»: حجّة عليهم، لأنّه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصّلاة.

وقال الحافظ في «التّلخيص»: حديث أبي هريرة «إِذَا أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوْعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ» وهذا هو المعروف موقوف. وأمّا المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرَّافِعِيُّ تبعًا للإمام أنّ أبا عاصم العَبادي عن ابن خُزَيْمَةَ أنّه احتجّ بذلك.

قال الشَّوْكَانِيُّ في «النَّيْلِ»: فالعجب ممّن يدعي الإجماع، والمخالف مثل هؤلاء. وهذا أي بعدم الاعتداد هو قول شيخنا العلّامة السّيّد محمّد نذير حسين الدِّهْلَوِيّ متّعنا الله تعالى بطول بقائه. وذهب جمهور الأئمّة من السّلف والخلف إلى أنّ مدرك الرّكوع مدرك للرّكعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب.

قال حافظ المَغرب أبو عمر ابن عبد البرّ في «الاستذكار شرح الموطّأ»: قال جمهور الفقهاء: من أدرك الإمام راكعا فكبّر وركع وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرّكعة، ومن لم يدركذلك فقد فاتته الرّكعة، ومن فاتته الرّكعة فقد فاتته السّجدة أي لا يعتدّ بها، هذا مذهب مالك والشّافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثّوريّ والأوزاعيّ وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن عليّ وابن مسعود وزيد وابن عمر، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في «التّمهيد»، انتهى كلامه.

وللجمهور دلائل، منها حديث أبي بكرة المتقدّم ذكره، ومنها حديث أبي هريرة الّذي نحن في شرحه، ومنها ما أخرجه مالك في «الموطّإ» أنّه بلغه أنّ ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ». ومنها ما أخرجه أيضًا بُلاغًا أنّ أبا هريرة كان يقول: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيْرٌ». ومنها ما أخرجه محمّد في «الموطّأ« عن مالك عن نافع عن أبي هريرة أنّه قال: «إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ». ومنها ما ذكره ابن عبد البرّ عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر بأسانيده إليهم في «التّمهيد شرح الموطّأ». ومنها ماقاله الحافظ في التّلخيص: راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته أخرج عن أبي هريرة «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيْمَ الْإِمَامَ صُلْبَهُ»، وترجم له «ذكر الوقت الّذي يكون فيه المأموم مدركا للرّكعة إذا ركع إمامه قبل».

وهذا مغاير لما نقلوه عنه، ويؤيّد ذلك أنّه ترجم بعد ذلك «باب إدراك الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به في السّجود وأن لا يعتدّ به، إذ المدرك للسّجدة إنّما يكون بإدراك الرّكوع قبلها«، وأخرج فيه من حديث أبي هريرة أيضًا مرفوعًا: «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُوْدٌ فَاسْجُدُوْا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» نحوه عن معاذ وهو مرسل.

وقال الطّحاويّ في باب «من صلّى خلف الصّفّ وحده»: وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله أنّهم ركعوا دون الصّفّ ثمّ مشوا إلى الصّفّ، واعتدّوا بتلك الرّكعة التي ركعوها دون الصّفّ ثمّ ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهْب قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَابْنُ مَسْعُوْدٍ فَأَدْرَكْنَا الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ لِأَقْضِيَ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ».

وأخرج من طريق سَيَّارٍ أبي الحَكَم عن طارق قال: كنّا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل المسجد، فرأى النّاس ركوعًا في مقدّم المسجد فكبّر فركع ومشى، وفعلنا مثل ما فعل، وأخرج عن سفيان عن الزّهريّ عن أبي أمامة بن سهل قال: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ رُكُوْعٌ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ». وأخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت أنّ زيد بن ثابت كان يركع على عَتَبَةِ المسجد ووجهه إلى القبلة ثمّ يمشي معترِضا على شقّه الأيمن، ثمّ يعتدّ بها إن وصل إلى الصّفّ أو لم يصل.

وقال البَيْهَقِيُّ في «المعرفة»: باب إذا أدرك الإمام راكعا. قال الشّافعيّ بإسناده إنّ عبد الله بن مسعود دخل المسجد والإمام راكع فركع ثمّ دبّ راكعًا، قال الشّافعيّ: وهكذا نقول، وقد فعل هذا زيد بن ثابت ثمّ ساق البَيْهَقِيُّ بإسناده إلى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي أمامة سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، ثمّ قال: وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصّديق وعبد الله بن الزّبير، وفي معناه حديث أبي بكرة أنّه دخل المسجد والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم راكع فركع دون الصّفّ ثمّ مشى إلى الصّفّ، وفي ذلك دلالة على إدراك الرّكعة بإدراك الرّكوع.

وقد روي صريحًا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وفي خبر مرسل عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفي خبر موصول عنه غير قويّ. أمّا المرسل فرواه عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن رجل عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأمّا الموصول فحديث أبي هريرة مرفوعًا «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، الخ»، وتفرّد به يحيى، وليس بالقوي. انتهى كلامه ملخّصًا.

وفي «كنز العُمّال في سنن الأقوال والأفعال»: أخرج ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النّبيّ ﷺ «أَنَّهُ سَمِعَ خَفْقَ نَعْلَيَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِيْ سَمِعْتُ خَفْقَ نَعْلَهُ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: وَجَدْتُكَ سَاجِدًا فَسَجَدْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوْا وَلَا تَعْتَدُّوْا بِهَا، مَنْ وَجَدَنِيْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا فَلْيَكُنْ مَعِيْ عَلَى حَالَتِيْ الَّتِيْ أَنَا عَلَيْهَا».

وأخرج عبد الرّزاق عن الزّهريّ أنّ زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان: الرّجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبّر تكبيرة، وقد أدرك الرّكعة، قالا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتدّ بذلك. وأخرج أيضًا عن ابن مسعود قال: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوْعُ فَلَا يَعْتَدُّ بِالسُّجُوْدِ».

وقال العَيْنِيُّ في شرح البخاريّ تحت حديث «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا»: استدلّ قوم على أنّ من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الرّكعة للأمر بإتمام ما فاته، وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو أيضًا مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة أيضًا، واختاره ابن خُزَيْمَةَ عند أصحابنا. وقول الجمهور أنّه يكون مدركًا لتلك الرّكعة لحديث أبي بكرة حيث ركع دون الصّفّ ولم يأمر بإعادة تلك الرّكعة.

وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لَا تُبَادِرُوْنِيْ بِرُكُوْعٍ وَلَا سُجُوْدٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُوْنِيْ بِهِ إِذَا رَفَعْتُ: إِنِّيْ قَدْ بَدُنْتُ». وهذا يدلّ على أنّ المقتديّ إذا لحق الإمام وهو في الرّكوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الرّكعة، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الرّكعة، ولو ركع المقتدي قبل الإمام فلحقه الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافًا لزفر رحمه الله. انتهى كلام العينيّ.

وأنت رأيت كلام العلّامة الشَّوْكَانِيِّ في «نيل الأوطار» أنّه رجّح مذهب من يقول بعدم اعتداد الرّكعة بإدراك الرّكوع من غير قراءة الفاتحة. وبسط الكلام فيه، وأجاب عن أدلّة الجمهور القائلين بإدراك الرّكعة بمجرّد الدّخول في الرّكوع مع الإمام، وحقّق العلّامة الشَّوْكَانِيُّ في «الفتح الربانيّ في فتاوى الشَّوْكَانِيِّ» خلاف ذلك، ورجّح مذهب الجمهور. وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار:

أمّا قول علماء الإسلام رضي الله عنهم في قراءة أمّ القرآن هل يجب على من لحق إمامه في الرّكوع أن يأتي بركعة عقب سلام الإمام، لأنّه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصّحيحين «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوْا»، وفي رواية «فَاقْضُوْهَا»، وكما وافقه زيادة الطَّبَرَانِيِّ في حديث أبي بكرة بعد قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم له: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، زاد الطَّبَرَانِيُّ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

وكما في «مصنّف ابن أبي شيبة» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: لا أجده على حالة إلّا كنت عليها وقضيت ما سبقني، فوجده قد سبقه يعني النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ببعض الصّلاة، أو قال ببعض ركعة فوافقه فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد السّلام فقال: «إِنَّ مُعَاذًا

قَدْ سَنَّ لَكُمْ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوْا». أو يكون مدركًا للرّكعة وإن لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه« أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُقِيْمَ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وترجم له ابن خُزَيْمَةَ «باب ذكر الوقت الّذي يكون فيه المأموم مدركا للرّكعة».

ولما أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، وإن كان الحافظ ابن حجر قال في «فتح الباري»: طرقه كلّها ضعاف عند جميع الحفّاظ. وقال ابن تَيْمِيَةَ: روي مسندًا من طرق كلّها ضعاف. والصّحيح أنّه مرسل، وقد قوّاه ابن الهمام في «فتح القدير» بكثرة طرقه، وذكر الفقيه صالح المَقْبِليّ في «الأبحاث المسدّدة» بحثا زاد السائل تردّدا فأفضلوا بما يطمئنّ به الخاطر، جزاكم الله خيرا عن المسلمين أفضل الجزاء.

الجواب لبقية الحفّاظ القاضي العلّامة محمّد بن علي الشّوكانيّ رحمه الله تعالى بقوله: قد تقرّر بالأدلّة الصّحيحة أنّ الفاتحة واجبة في كلّ ركعة على كلّ مصلّ إمام ومأموم ومنفرد. أمّا الإمام والمنفرد فظاهر، وأمّا المأموم فلما صحّ من طرق من نهيه عن القراءة خلف الإمام إلّا بفاتحة الكتاب وأنّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، ولما ورد في حديث المسيئ صلاته من قوله: «ثُمَّ كَذَلِكَ فِيْ كُلِّ رَكْعَاتِكَ فَافْعَلْ» بعد أن علمه القراءة لفاتحة الكتاب.

والحاصل أنّ الأدلّة المصرّحة بأنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب وإن كان ظاهرها أنّها تكفي المرّة الواحدة في جملة الصّلاة، فقد دلّت الأدلّة على وجوبها في كلّ ركعة دلالة واضحة ظاهرة بيّنة.

إذا تقرّر لك هذا فاعلم أنّه قد ثبت أنّ من أدرك الإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام، فمن وصل والإمام في آخر القيام فليدخل معه فإذا ركع بعد تكبير المؤتمّ فقد ورد الأمر بمتابعة له بقوله: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا» كما في حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُأْتَمَّ بِه» وهو حديث صحيح. فلو توقّف المؤتمّ عن الرّكوع بعد ركوع الإمام، وأخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفا لهذا الأمر.

فقد تقرّر أنّه يدخل مع الإمام، وتقرر أنّه يتابعه ويركع بركوعه، ثمّ ثبت بحديث «مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ يُقِيْمَ صُلْبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» أنّ هذا الدّاخل مع الإمام الّذي لم يتمكّن من قراءة الفاتحة قد أدرك الرّكعة بمجرّد إدراكه له راكعا.

فعرفت بهذا أنّ مثل هذه الحالة مخصّصة من عموم إيجاب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وأنّه لا وجه لما قيل إنّه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الإمام راكعا، وأنّ المراد الإدراك الكامل وهو لا يكون إلّا مع إدراك الفاتحة، فإنّ هذا يؤدّي إلى إهمال حديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه، فإنّ ظاهره بل صريحه أنّ المؤتمّ إذا وصل والإمام راكع وكبّر وركع قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد صار مدركا لتلك الرّكعة، وإن لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة.

فهذا الأمر الأوّل ممّا يقع فيه من عرضت له الشّكوك، لأنّه إذا وصل والإمام راكع أو في آخر القيام ثمّ أخذ يقرأ ويريد أن يلحق الإمام الّذي قد صار راكعا، فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات، فمن هذه الحيثية مهملًا لحديث إدراك الإمام قبل أن يقيم صلبه.

الأمر الثّاني: أنّه صار مخالفا لأحاديث الاقتداء بالإمام، وإيجاب الرّكوع بركوعه والاعتدال باعتداله، وبيان ذلك أنّه وصل حال ركوع الإمام أو بعد ركوعه ثمّ أخذ يقرأ الفاتحة من أوّلها إلى آخرها، ومن كان هكذا فهو مخالف لإمامه لم يركع بركوعه، وقد يفوته أن يعتدل باعتداله، وامتثال الأمر بمتابعة الإمام واجب، ومخالفته حرام.

الأمر الثّالث: أنّ قوله «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ عَلَى حَالِهِ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» يدلّ على لزوم الكون مع الإمام على الحالة الّتي أدركه عليها، وأنّه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنّه لا يحصل الوفاء بذلك إلّا إذا ركع بركوعه، واعتدل باعتداله. فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الّذي يجب امتثاله، وتحرم مخالفته.

وإذا اتّضح لك ما في إيجاب قراءة الفاتحة على المؤتمّ المدرك لإمامه حال الرّكوع أو بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا، تقرّر لك أنّ الحقّ ما قدّمنا لك من أنّ تلك الحالة الّتي وقعت للمؤتمّ وهي إدراك إمامه مشارفا للرّكوع أو راكعا أو بعد الرّكوع مخصّصة من أدلّة إيجاب قراءة الفاتحة على كلّ مصلّ.

قال ابن العليم: ولّما ثبت بطلان عموم «مَنْ» هاهنا بطل استدلالهم بهذا الحديث وصار الحديث أي حديث عبادة خاصًّا بمن يصلي وحده كما قال ابن عُيَيْنَةَ، وبمن يؤمّ النّاس.

واحتجّوا أيضًا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ – ثَلَاثًا – غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:

---

وممّا يؤيد ما ذكرنا الحديث الوارد «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ مَعَهُ، وَلَا يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا» فإنّ هذا يدلّ على أنّ من أدركه راكعا يعتدّ بتلك الرّكعة. وهذا الحديث ينبغي أن يجعل لاحقا بتلك الثّلاثة الأمور الّتي ذكرناها، فيكون رابعًا لها في الاستدلال به على المطلوب، وفي كون من لم يدخل مع الإمام، ويعتدّ بذلك يصدق عليه أنّه قد خالف ما يدلّ عليه هذا الحديث، وفي هذا المقدار الّذي ذكرنا كفاية. فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع في هذا المبحث من الخَبْط والخَلْط والتّردّد والتّشكّك والوسوسة. والله سبحانه وتعالى أعلم.– انتهى كلام الشَّوْكَانِيِّ بلفظه وحروفه من «الفتح الرّباني».

قال شيخنا العلّامة حسين بن محسن الأنصاريّ: وقد كتب في هذه في فتاواه أربعة سؤالات، وقد أجاب عنها، وهذا آخرها، وهو الّذي ارتضاه كما تراه، واسم الفتاوى «الفتح الرّباني في فتاوى الإمام محمّد بن عليّ الشّوكانيّ« سماه بذلك ولده العلّامة شيخنا أحمد بن محمّد بن عليّ الشَّوْكَانِيِّ. حرّره الفقير إلى الله تعالى حسين بن محسن الخَزْرَجِيّ السَّعْدِيّ. – (عون المعبود بشرح سنن أبي داود «٣: ١١٩–١٢٨»، دار الكتب العلميّة).

﴿الْحَمْدُ لِلَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ :مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».– أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] والبخاريّ في "جزء القراءة" له. وقد أشبعنا الكلام في تخريجه وما يتعلّق به من المباحث في مسألة البسملة، فراجعها. [2]

قال ابن العليم: الاستدلال إن كان بلفظة «مَنْ» فهو فاسد لما قدّمنا في الوجوه الثّلاثة، ولأن «مَنْ» لو كانت عامة لاستدلّ بها أبو هريرة رضي الله عنه ولما لَجَأَ إلى القياس بحديث آخر، فإنّ القياس مع وجود النّص فاسد أو لغو، فلمّا لم يستدلّ هو بالحديث مع كونه عالمًا مجتهدًا راويًا للحديث علم أنّ الحديث ليس فيه دلالة على قراءة المقتدي، فصار صنيعه رضي الله عنه في هذا المحلّ وَزَانَ قول ابن عُيَيْنَةَ «لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ» بعد رواية حديث عبادة.

وإن كان بقياس أبي هريرة رضي الله عنه فنقول أوّلًا: إنّ قياس الصّحابيّ ليس بحجّة سيّمًا فيما وجد فيه نصّ معارض له. وثانيًا: إنّه لم يصرّح

---

[1] ينظر: صحيح مسلم| كِتَابٌ: الصَّلَاةُ| بَابٌ: وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رقم الحديث: ٣٩٥، والقراءة خلف الإمام ص ٢١، رقم الحديث:٤٤.

[2] جزء تفسيره «اللّطائف الرّبانيّة في تفسير الآيات القرآنية». (لم يطبع).

بكونه واجبة، فجاز أن يكون على وجه الاستحباب، ولأنّ تقييده القراءة بنفسك يدلّ على خلاف ما قالوا.

وإن كان بتسمية الفاتحة صلاة كما يفيده كلام بعضهم، فبطلانه أظهر من أن يخفى، فإنّ تسمية الشّيء بالشّيء ليست دليلًا على أنّه حقيقة لذلك الشيء أو داخل فيها، بل يكفي أدنى مناسبة بينهما كما في تسمية الأفعال المخصوصة وُضوءًا، والأركان المخصوصة صلاةً، والصّلاة تسبيحًا، بل قد تكون بلا مناسبة بينهما كما هو الشّائع المتعارف.

قال ابن العليم: فقد اتّضح بهذا التّقرير فساد استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قدّمنا في بحث الفاتحة أنّ لفظ «الخِدَاجُ» يدلّ صراحةً على وجوب الفاتحة من غير كو نها ركنا كما هو مذهبنا، والتّفصيل هناك، فانظر البحث المذكور.

واحتجّوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيْهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». أخرجه أحمد وابن ماجه، واللفظ له. [1]

قال ابن العليم: وفي سنده ابن اسحاق مع العَنْعَنَةِ ومع هذا ليس فيه «مَنْ»، وهي مَحَطُّ استدلالهم، ولو تنزّلنا لكان الحديث في تأييدهم كحديث أبي هريرة المتقدّم، فيرد عليه ما ورد عليه.

---

[1] ينظر: المسند للإمام أحمد «١١:٥٠٣»، رقم الحديث: ٦٩٠٣، وحسّنه الشّيخ شعيب الأَرْنَاؤُوْطُ رحمه الله تعالى، وسنن ابن ماجه | كِتَابٌ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا | بَابٌ: الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ، رقم الحديث: ٨٤٠.

قال ابن العليم: قد علم ممّا تقدّم خطأ من أتى بهذه الأحاديث الثّلاثة في معرض الاستدلال على إيجاب الفاتحة خلف الإمام إيجاب ركن تفسد الصّلاة بتركها، بل هذه الثلاثة تخالفهم بوجوه، تعذر عليهم المحيص عنها، وتوافق من خالفهم موافقة تامّة، فإنّ حديث عبادة لّما كان عمومه ممنوعًا بالإجماع كما تقدّم، وصحّ فيه زيادة «فَصَاعِدًا» كما مرّ، صار الحديث حجّة لمن خالفهم وهم الحنفيّة.

ولذا قال راوي الحديث ابن عُيَيْنَةَ بعد روايته للحديث: «هذا الحكم لمن يصلي وحده»، وحديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما لّما لم يدلّ على ركنيّة الفاتحة كما بيّن في بحث الفاتحة، بل دلّ على وجوبها بالمعنى الذي قالت به الحنفيّة، صار الحديث حجّةً لهم لا عليهم.

وقد دلّ على ما قالوا صنيع أبي هريرة حين سأله السّائل عن قراءة الفاتحة خلف الإمام بعد روايته للحديث، حيث أسرع إلى القياس ولم يستدلّ بهذا الحديث، فلو كان في الحديث دليل لاستدلّ أبو هريرة به، وأيضًا لم يقل أبوهريرة بعد الاجتهاد قولًا يدلّ على ركنيّة الفاتحة خلف الإمام، فصار الحديث حجّةً مستقلّةً للحنفيّة على هؤلاء.

واحتجّوا أيضًا بحديث عبادة المذكور أوّلَ الباب، أخرجه التّرمذيّ وحسّنه[1]، وأخرجه أيضًا أبوداود كما أخرجه التّرمذيّ سندًا

---

[1] قال رحمه الله تعالى: حديث عبادة حديث حسن. وروى هذا الحديث الزّهريّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصّامت، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وهذا أصحّ، والعمل على هذا الحديث في القراءة

ومتنًا[١]، وأخرجه النّسائيّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». [٢]

وأخرجه أبو داود من حديث الهَيْثَمِ بن حُمَيْدٍ، أخبرني زيد بن واقد، عن مَكْحُوْل، عن نافع بن محمود بن الرّبيع الأنصاريّ عن عبادة هذا الحديث مع القصّة، وفيه «مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».[٣]

قال الشَّوْكَانِيُّ: أخرجه أيضًا أحمد

والبخاريّ في «جزء القراءة» وصححه، وابن حِبَّانَ والحاكم والبَيْهَقِيُّ من طريق ابن إسحاق قال حدّثني مَكْحُوْل عن محمود بن ربيعة عن عبادة.[٤]

---

خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وسلّم والتّابعين، وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام.

(١) ينظر: سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ | بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،الرقم : ٨٢٣.

[٢] ينظر: سنن النسائي | كِتَابُ الِافْتِتَاحِ | قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ، رقم الحديث: ٩٢٠.

[٣] سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ | بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رقم الحديث: ٨٢٤. في الأصل المخطوط: «ما لي أنازع القرآن»، وهو لفظ حديث آخر.

[٤] نيل الأوطار «٢: ٢٥٢».

وأخرجه أيضًا الدَّارَقُطْنِيُّ كما قال ابن تَيْمِيَةَ: إن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ». [١]

قال ابن العليم: هذا هو الحديث الوحيد الذي أسّسوا عليه مذهبهم وجاهدوا لتصحيحه أشدّ الاجتهاد، وصرفوا في تحسينه غاية جهدهم، وفي البحث عن طرقه وتفتيش شواهده غاية سعيهم، إلّا أنّ هذا كلّه عاد عليهم كما سترى إن شاء الله تعالى.

قال الأحوج إلى ربّه الكريم بحوله وقوّته: اعلم أنّ حديث عبادة رضي الله عنه قد اضطرب اضطرابًا فاحشًا قد ورد الحديث بطرق كثيرة، قد اختلف في أسانيدها ومعانيها، وسنورد عليك الطّرق المشهورة منها مع التّنبيه البديع على مواضع الاختلاف ومواقع الاضطراب.

فاعلم أنّ الطريق الأوّل: ما أخرجه الجماعة عن الزّهريّ عن محمود بن الرّبيع، عن عبادة بن الصّامت بلفظ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢]، وليس فيه قصّة الإمامة والقراءة خلف الإمام وإن كان فيه اختلاف يسير بين أصحاب الزّهريّ في زيادة جملة «فَصَاعِدًا» في الحديث كما سبق.

والطّريق الثّاني: ما أخرجه التّرمذيّ وأبو داود من حديث ابن إسحاق عن مَكْحُوْل، عن محمود بن الرّبيع، عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، وفيه قصّة الإمامة والقراءة خلف الإمام كما مرّ. [٣]

فهذان الطريقان متّفقان على أنّ الرّاويَ عن عبادة هو محمود بن الرّبيع، ومختلفان في ذكر قصّة الإمامة والقراءة خلف الإمام وعدم ذكرها.

---

[١] ينظر: سنن الدَّارَقُطْنِيِّ «٢: ٩٩»، رقم الحديث: ١٢١٧، مؤسسة الرسالة – بيروت.

[٢] صحيح البخاريّ: ٧٥٦، وصحيح مسلم: ٣٩٤.

[٣] ينظر: سنن أبي داود: ٨٢٣، وسنن التّرمذيّ: ٣١١.

والطّريق الثّالث: هو طريق صَدَقة بن عبد الله السَّمِيْنِ عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن الرّبيع مع قصّة الإمامة، وليس فيه ذكر «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وهذه الجملة هي مَحَطُّ استدلالهم، أخرجه النّسائيّ وغيره. [1]

فهذا الطّريق يخالف الأوّلين في ذكر الرّاوي عن عبادة، وفي متن الحديث فإنّه لم يذكر فيه «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهو محلّ استدلالهم.

والرّابع: طريق الهَيْثَمِ بن حُمَيْدٍ، أخبرني زيد بن واقد، عن مَكْحُوْلٍ، عن نافع بن محمود بن ربيعة الأنصاريّ عن عبادة. أخرجه أبو داود وفيه قصّة طويلة[2]، وليس فيه ذكر «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وهو محلّ استدلالهم.

---

[1] ينظر: سنن النسائي | كِتَابُ الِافْتِتَاحِ | قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ، الرقم: ٩٢٠.

[2] قَالَ نَافِعٌ: «أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ. قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».- (سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ | بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، الرقم: ٨٢٥.)

فهذا الطّريق يخالف الثّلاثة الأُوَلَ في ذكر الرّاوي عن عبادة، ويخالف الثّاني في بيان الواسطة، ففي الثّاني عن مَكْحُوْل عن محمود عن عبادة، وفيه أي في الرّابع عن مَكْحُوْل عن نافع بن محمود عن عبادة، ويخالف الثّلاثة الأُوَلَ في المتن، ويوافق الثّالث في عدم ذكر «لَا صَلَاةَ».

والطّريق الخامس: عن ابن إسحاق بي مَكْحُوْل عن محمود بن ربيعة عن عبادة. وليس فيه قصّة ولا ذكر «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ وغيرهما كما مرّ.

فهذا الطّريق يخالف الأربعة الأُوَلَ في ذكر الرّاوي عن عبادة، ويخالف الثّاني والرّابع في بيان الواسطة بين مَكْحُوْلٍ وعُبَادَةَ، ففيه محمود بن ربيعة – وفيهما ما مرّ. ويخالف الكلّ في المتن، ويوافق الثّالث والرّابع في عدم ذكر «لَا صَلَاةَ».

قال ابن العليم: فانظر إلى هذا الاضطراب والتّخالف الفاحش، وإلى صنيعهم في تصحيح الحديث وتحسينه مع أنّهم يُضَعِّفُوْنَ الحديث باضطراب يسير، بل قد يُضَعِّفُوْنَ الحديث للاختلاف بين الوقف والرّفع، والْبَيْهَقِيُّ وإن بيّن في «سننه» بعض هذا الاضطراب، لكنّه لم يترك طريق القوم! وإني قد بيّنت لكم كثيرًا من الاختلاف فعليكم بالإنصاف.

قال ابن العليم: ومثل هذا الاضطراب يُوْهِنُ الحديث عندنا وعند الجماهير من المحقّقين، فإن سلكنا الطّريق المسقيم فإمّا بكثرة الطّرق ولو ضعافًا فالحديث لا دليل لهم فيه، لأنّ أكثر الطّرق خالية عن جملة «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» كما بيّنّا.

وإمّا بجودة السّند فالثّابت هو حديث الزّهريّ عن محمود بن الرّبيع عن عبادة فقط، لأنّ الزّهريّ قد روى عنه هذا الحديث ابن عيينة ومعمر وصالح

ويونس وغيرهم من غير اختلاف، ولذا قال التّرمذيّ بعد ذكر رواية ابن إسحاق: ورواية الزّهريّ أصحّ[١]، كأنّه رحمه الله أشار إلى دفع هذا الاضطراب بترجيح طريق الزّهريّ على الطّرق الأخرى.

وله رحمه الله في هذا الكتاب إشارات غوامض قَلَّ من يتنبّه لها، ولذا أخرج الجماعة الحديث من طريق الزّهريّ، وقد تقدّم بيان حديث الزّهريّ وبيان أنّه لا دليل لهم فيه.

قال ابن العليم: وإذا رجّح طريق الزّهريّ فالبواقي من الطّرق غير قابلة للاحتجّاج كما هو شأن التّرجيح عند الاضطراب. وتفصيله هنا: أنّ طريق مَكْحُوْل قد اختلف فيه، لأنّه روى عنه الحديث محمّد بن إسحاق وزيد بن واقد والأوزاعي مع الاختلاف الفاحش فيما بينهم، بل قد اختلف على أنفسهم أيضًا.

فابن إسحاق ذكر مرّةً عن مَكْحُوْل عن محمود بن الرّبيع عن عبادة، وذكر فيه «لَا صَلَاةَ الخ». وذكر مرّةً أخرى عن مَكْحُوْل عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة، ولم يذكر فيه «لَا صَلَاةَ الخ».

وأمّا زيد بن واقد، فروي عنه تارةً عن مَكْحُوْل عن نافع بن محمود الرّبيع عن عبادة ، وتارةً أخرى عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة، ولم يقع في شيء من حديث زيد بن واقد «لَا صَلَاةَ الخ».

---

[١] ينظر: سنن التّرمذيّ تحت رقم ٣١١.

قال ابن العليم: فتلك المناقضات والمخالفات قد جعلت الطّرق كلّها ضعيفة غاية الضّعف إلّا طريق الزّهريّ لسلامته عن الاختلاف. هذا كلّه كان كلامًا في بيان الاضطراب، والآن نبدأ الكلام في الرّواة.

فأمّا حديث ابن إسحاق: ففيه محمد بن إسحاق، وقد ذكرنا نَبْذًا من أحواله في باب استقبال القبلة بغائط[1]، والآن أريد تفصيله وعندي أنّه حسن الحديث فيما لم يتفرّد به بشرط التّصريح بالتّحديث. وأمّا مفرداته ومعنعنا ته: فضعيفة يتساهل بها في الفضائل والمغازي.

وأمّا كلام أهل العلم فيه مضطرب، والبخاريّ أخرج حديث عبادة من طريق الزّهريّ في «صحيحه» ولم يخرج الحديث من طريق ابن إسحاق مع شدّة احتياجه إليه. وأطال الكلام في توثيقه في «جزء القراءة» لأنّه لمّا لم يجد حديثًا واحدًا يوافق مذهبه خلا هذا الطّريق الضّعيف، وهو موقوف على توثيق ابن إسحاق فبدأ يُوَثِّقُهُ.

فانظر كيف ضَعَّفَ طريق معمرعن الزّهريّ مع كونه أثبت النّاس في الزّهريّ باتّفاق المحدّثين، وقد احتجّ به الأئمّة كلّهم، وإنّ البخاريّ نفسه أكثر الرّوايات عنه في "صحيحه" مع أنّه لم يتفرّد به كما سبق تفصيله، بل تابعه على ذلك سفيان ابن عُيَيْنَةَ وصالح والأوزاعيّ وعبد الرّحمن بن إسحاق وغيرهم، كما في «بذل المجهود». [2]

ثمّ انظر إلى تصحيح البخاريّ طريق ابن إسحاق مع أنّه لم يخرجه في «صحيحه» مع شدّة احتياجه إليه، ولا مسلم في «صحيحه» بل ولا النّسائيّ

---

[1] ولعل هذا المبحث في كتابه (المخطوط) «مشكلات الحديث».

[2] تقدم تخريجه.

أيضًا، ومع أنّه قد ضُرب بابن إسحاق المثل، ترى المحدّثين كلّما يمرّون بابن إسحاق يقولون: الكلام فيه معروف، مع أنّهم اتّفقوا على كونه مدلِّسًا، ومع أنّ الحديث من معنعناته. [1]

---

[1] قال الإمام عبد الحيّ اللَّكْنَوِيّ رحمه الله تعالى في «إمام الكلام» ما نصّه: محمّد بن إسحاق وإن كان متكلّما فيه من جانب كثير من الأئمّة، لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأئمّة، ولذا صرّح جمع من النُّقّاد بأنّ حديثه لا ينحطّ عن درجة الحسن، بل صحّحه بعض أهل الإسناد. وقال في «السّعاية»: والحقّ في ابن إسحاق هو التّوثيق. (إمام الكلام ص ١٩٢-٢٠١).

وقال أيضًا: الجرح اذا صدر من تعصّب أو عداوة أم منافرة أو نحو ذلك، فهو جرح مردود، ولا يُؤْمَنُ به الّا المطرود، ولهذا لم يقبل قول الإمام مالك في محمّد بن إسحاق صاحب المغازي: إنّه دجّال من الدجاجلة، لما علم أنّه صَدَرَ من مُنافرة باهرة، بل حقّقوا أنّه حَسَنُ الحديث، واحتجّت به أئمّة الحديث، وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي «إمام الكلام فيما يتعلّق بالقراءة خلف الإمام». (الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل ص ٤١١).

ويقول الشّيخ عبد الفتّاح أبوغدّة الحلبيّ رحمه الله تعالى: وقد استوفى المؤلّف رحمه الله تعالى توثيقَ محمّد بن إسحاق المدنيّ صاحب المغازي، في كتابه «إمام الكلام« كلّ الاستيفاء، حتّى استوعب عَشَرَ صفحات ص ١٩٢-٢٠١، وذكر في صدد طعن الإمام مالك في ابن إسحاق ما نقله ابن سيِّدُ النّاس في مقدّمة كتابه «عيون الأثر في فنون المغازي والشّمائل والسّير» «١: ١٠-١٧» عن ابن حِبَّان إذ قال في كتابه «الثقات» «٧: ٣٨١-٣٨٥»، وانظره ففيه الغاية في توثيق ابن إسحاق، انتهى. للتفصيل في هذا المقام فليراجع كتاب اللَّكْنَوِيّ رحمه الله تعالى المتقدّم ذكره، وتعليق الشّيخ عبد الفتّاح أبي غدّة رحمه الله تعالى عليه ص ٤١١-٤١٣، وفيهما الكفاية.

والعجب من ابن الهمام كيف قَلَّدَ البخاريَّ في ذلك حيث قال في باب المواقيت من «فتح القدير»: هذا إن صحّ الحديث بتوثيق ابن إسحاق وهو الحقّ الأبلج، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صحّ لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه هو أمير المؤمنين في الحديث. وروى عنه مثل الثّوريّ وابن إدريس وحمّاد بن زيد ويزيد بن زُرَيْعٍ وابن عُلَيَّةَ وعبد الوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن مَعِيْن وعامّة أهل الحديث غفر الله لهم.

وقد أطال البخاريّ في توثيقه في «القراءة خلف الإمام»[1]، وذكره ابن حِبَّانَ في «الثّقات»[1]، وإنّ مالكًا رجع عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه وبعث إليه هديّة. [2]

---

[1] قال البخاريّ رحمه الله تعالى: رأيت عليّ بن عبد الله يحتجّ بحديث ابن إسحاق، وقال عليّ عن ابن عُيَيْنَةَ: ما رأيت أحدا يتّهم ابن إسحاق. حدّثنا محمود قال حدّثنا البخاريّ قال قال لي إبراهيم بن المنذر: حدّثنا عمر بن عثمان، أنّ الزّهريّ كان يتلقّف المغازيّ من ابن إسحاق المدنيّ فيما يحدّثه عن عاصم بن عمر بن قتادة. والّذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين، وكان إسماعيل بن أبي أويس، من أتبع من رأينا مالكًا، أخرج لي كتب ابن إسحاق عن أبيه في المغازي وغيرها فانتخبت منها كثيرًا. وقال لي إبرهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن محمّد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثًا في زمانه. ولو صحّ عن مالك تناوله من ابن إسحاق فَلَرُبَّمَا تكلّم الإنسان فيُرْمِيْ صاحبَه بشيء واحد، ولا يتّهمه في الأمور كلّها. وقال إبراهيم بن المنذر،عن محمّد بن فُلَيْحٍ: نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في «الموطّأ»، وهما ممّا يحتجّ بحديثهما. ولم يَنْجُ كثير من النّاس من كلام بعض النّاس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشّعبيّ وكلام الشّعبيّ في عِكْرِمَةَ، وفيمن كان قبلهم.

وتأويل بعضهم في العرض والنفس ولم يلتفت أهل العلم في هذا النّحو إلّا ببيان وحجّة، ولم يسقط عدالتهم إلّا ببرهان ثابت وحجّة، والكلام في هذا كثير. وقال عبيد بن يعيش، حدّثنا يونس بن بُكَيْرٍ، قال سمعت شعبة، يقول: محمّد بن إسحاق أمير المحدّثين لحفظه. وروى عنه الثّوريّ، وابن إدريس، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُرَيْعٍ، وابن عُلَيَّةَ، وعبد الوارث، وابن المبارك، وكذلك احتمله أحمد ويحيى بن مَعين، وعامّة أهل العلم. وقال لي عليّ بن عبد الله: نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلّا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين.

وقال بعض أهل المدينة: إنّ الّذي يذكر عن هشام بن عروة قال: كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي؟ لو صحّ عن هشام جاز أن تكتب إليه، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كتب لأمير السّريّة كتابا وقال: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فلما بلغ فتح الكتاب وأخبرهم بما قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وحكم بذلك، وكذلك الخلفاء والأئمّة يقضون كتاب بعضهم إلى بعض، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب، وهشام لم يشهد.- (القراءة خلف الإمام للبخاريّ ص ٣٨، المكبتة السّلفيّة، وضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي رحمه الله «١: ٦٧٩»، محمد الثاني، الحكمة – بريطانيا.

(١) الثّقات لابن حبّان «٧: ٣٨»، دائرة المعارف العثمانية – الهند.

(٢) ينظر: فتح القدير للعاجز الفقير «١: ٢٣١»، العلمية، وتحفة الأحوذي «٢: ١٦٠»، العلمية.

قال ابن العليم: حاصل كلام البخاريّ وابن الهُمَامِ ومن نحا نحوهما الاستدلال على توثيقه برواية الكبار عنه، وهذا فاسد لأنّ مجرّد رواية الكبار عن رجل لو كان دليلًا على ثقة الرّجل لبطل فنّ الجرح والتّعديل. (١)

فهذا محمّد بن السّائب الكَلْبِيُّ، اتّفق الحُفَّاظُ على أنّه كان كذّابًا دجّالًا سبائيًّا. قال الإمام أحمد: في تفسير الكلبيّ من أوّله إلى آخره كذب لا يحلّ النّظر فيه، ومع هذا روى عنه الكبار مثل الثّوريّ وغيره. (٢)

---

(١) قال عبد الفتّاح رحمه الله تعالى: وإلى هذا الاستبعاد يُميل الإمام البخاريّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، إذ يقول: «ولو صَحَّ عن مالك تناوُلُه من ابن إسحاق...». وتابعه على هذا الاستبعاد المحقّق ابن الهمام الخ. (هامش الرّفع والتّكميل في الجرح والتعديل، ص ٤١٣).

(٢) يقول الذّهبيّ رحمه الله تعالى: محمّد بن السّائب الكلبيّ، أبو النّضر، الكوفيّ المفسّر النَّسَّابَةُ الأخباريّ. روى عن الشّعبيّ، وجماعة، وعنه ابنه هشام وأبو معاوية. وقال سفيان: قال الكلبيّ: قال لي أبو صالح، انظر كلّ شيء رويت عنّي عن ابن عبّاس فلا تروه. وقال أبو معاوية سمعت الكلبيّ يقول: حفظت ما لم يحفظه أحد، حفظت القرآن في ستّة أيّام أو سبعة، ونسيت ما لم ينسه أحد، قبضت على لحيتي لآخذ ما دون القبضة فأخذت فوق القبضة. أحمد بن سنان، سمعت يزيد بن هارون يقول قال لي الكلبيّ: ما حفظت شيئا نسيته، وحضر الحجّام فأومأ إلى لحيته فقبض قبضة، فأراد أن يقول: خذ من هاهنا، فقال: خذ من هاهنا، فأخذها من وراء القبضة. يعلى بن عبيد، قال: قال الثّوريّ: اتّقوا الكلبيّ، فقيل: فإنّك تروى عنه؟ قال: أنا أعرف صِدْقَهُ مِنْ كِذْبِه.– ميزان الاعتدال في نقد الرّجال «٣: ٥٥٧»، الكامل في ضعفاء الرجال «٧: ٢٧٤»، عبد الله بن العَدِيِّ، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ، العلمية، وتذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال «٨: ١٠٨»، الذهبي، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر.

بل قد يوجد ثناء العلماء على رجل ورواية الكبار عنه، وهو في الحقيقة غير ثقة. فهذا جابر الجُعْفِيُّ، وكان من السّبائيّين يؤمن بالرَّجْعَةِ[١]، كما بيّنه مسلم في «مقدّمة صحيحه»، وروى مسلم عن سفيان أنّه قال: جابر بن يزيد الجعفيّ يحدّث بنحو ثلاثين ألف حديث، ما استحلّ أن أذكر منها شيئًا. [٢]

وقال أبو حنيفة رحمه الله: ما رأيت تحت أديم السّماء أكذب من جابر الجعفيّ، ومع هذا قد روى عنه الثّوريّ وجماعة، وأثنى عليه جماعة. قال وكيع: لولا جابر الجعفيّ كان أهل الكوفة بغير حديث، فلو كان رواية الكبار وثناء جماعة كافيًا للتّوثيق لكان جابر الجعفيّ أيضًا ثقة. [٣]

---

[١] الرَّجْعَة: هي عقيدة السبائيّين الّذين يقولون إنّ عليّا لم يمت، وإنّه راجع إلى الدّنيا ويملؤها عدلا كما ملئت جَوْرًا، وإن رأوا سحابة قالوا أمير المؤمنين فيها.

[٣] صحيح مسلم ص ١٥.

[٤] قال عنه الذّهبيّ في «الميزان»: جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفِيُّ الكوفيّ. أحد علماء الشّيعة. له عن أبي الطُّفَيْلِ والشَّعْبِيِّ وخلق. وعنه شعبة، وأبو عوانة، وعدّة. قال ابن مهدي، عن سفيان: كان جابر الجُعْفِيُّ ورعا في الحديث، ما رأيت أورع منه في الحديث. وقال شعبة: صدوق. وقال يحيى بن أبي بكير، عن شعبة: كان جابر إذا قال: أخبرنا، وحدّثنا، وسمعت – فهو من أوثق النّاس. وقال وكيع: ما شككتم في شيء فلا تشكّوا أنّ جابرا الجعفيّ ثقة. وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشّافعيّ يقول: قال سفيان الثّوريّ لشعبة: لئن تكلّمت في جابر الجعفيّ لأتكلّمن فيك. زهير بن معاوية، سمعت جابر بن يزيد يقول: عندي خمسون ألف حديث ما حدّثت منها بحديث، ثمّ حدّث يوما بحديث، فقال: هذا من الخمسين الألف. وقال سَلَّامُ بن أبي مطيع: قال لي جابر الجُعْفِيُّ: عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدّثت به أحدا، فأتيت أيّوب فذكرت

هذا له، فقال: أمّا الآن فهو كذّاب. وقال عبد الرّحمن بن شريك: كان عند أبي عن جابر الجعفيّ عشرة آلاف مسألة. وروى إسماعيل بن أبي خالد عن الشّعبيّ أنّه قال: يا جابر لا تموت حتّى تكذب على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. قال إسماعيل: فما مضت الأيام واللّيالي حتّى اتُّهِمَ بالكذب. عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: ترك يحيى القَطَّانُ جابرا الجعفيّ، وحدّثنا عنه عبد الرّحمن قديمًا، ثمّ تركه بِأَخَرَةٍ، وترك يحيى حديث جابر بِأَخَرَةٍ.

أبويحيى الحِمَّانِي، سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفيّ، تركت جابر الجعفيّ لقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث، ثمّ هو يحدّث عنه. وقال أبو معاوية: سمعت الأعمش، ما أتيته بشيء إلّا جاءني فيه بحديث، وزعم أنّ عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها. جرير بن عبد الحميد، عن ثَعْلَبَةَ، قال: أردت جابرا الجعفيّ، فقال لي: ليث بن أبي سليم: لا تأته فإنّه كذّاب. وقال النّسائيّ وغيره: متروك. وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامةَ. قال أبو داود: ليس عندي بالقويّ في حديثه. وقال عبد الرّحمن بن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد يقول: أليس أشعث بن سوار سألني عن حديث؟ فقلت: لا، ولا نصف حديث. ألست أنت الّذي تحدّثت عن جابرالجعفي؟ وقال جرير بن عبد الحميد: لا أستحلّ أن أحدّث عن جابرالجعفي، كان يؤمن بالرّجعة.– ميزان الاعتدال في نقد الرّجال «١: ٣٧٩– ٣٨٠».

(١) يقول الإمام اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله تعالى: اعلم أنّ التّعديل وكذا الجرح قد يكون مفسّرا، وقد يكون مبهما. فالأوّل ما يذكر فيه المعدِّل أو الجارح السّببَ، والثّاني ما لا يبيِّن السّبب فيه. واختلفوا بعد ما اتّفقوا على قبول الجرح والتّعديل المُفَسَّرَيْنِ بشروطهما المذكورة في موضعه، وقد مرّ ذكر بعضها، وسيأتي ذكر بعضها في قبول الجرح المبهم، والتّعديل المبهم على أقوال إنّه يقبل التّعديل من غير ذكر سببه، لأنّ أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها فإنّ ذلك حرج المعدّل إلى أن يقول ليس يفعل كذا ولا كذا، ويعدّ ما يجب تركه ويفعل كذا وكذا فيعدّ ما يجب عليه فعله.

قال ابن العليم: وبالعكس قد تروهم يضعِّفون ثقة بسبب حملهم على ذلك كالتّعصّب وغيره.

قال ابن العليم: فالأصل في هذا الباب ما ذكره علمائنا في الأصول: أنّ الجرح إذا صدر مُبَرْهَنًا مُفَسَّرًا من أهله، السّالِم من التّعصّب: يقبل مطلقا، وإلّا: فلا. وإذا تعارض الجرح المفسّر المُبرهَن الصّادر عن أهله السّالم من التّعصّب مع التّعديل: قدّم الجرح على المختار. (١)

---

وأمّا الجرح فإنّه لا يقبل إلّا مفسّرا مبيّن سبب الجرح، لأنّ الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشقّ ذكره، ولأنّ النّاس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحا وليس الجرح في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا. وأمثلته كثيرة ذكرها الخطيب البغداديّ في «الكفاية».

فمنها أنّه قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على بِرْذَوْنٍ فتركته، ومن المعلوم أنّ هذا ليس بجرح موجب لتركته. ومنها أنّه أتى شعبة المنهال بن عمرو، فسمع صوتا أي صوت الطُّنْبُوْرِ من بيته أو صوت القراءة بإلحان فتركه. ومنها أنّه سئل الحكم بن عُتَيْبَةَ: لم لم ترو عن زاذان؟ قال كان كثير الكلام. ومنها أنّه رأى جرير سَمَّاكَ بن حرب يبول قائما فتركه. ومنها أنّ القائلين بكون العمل جزءا من الإيمان كانوا يطلقون على من أنكر ذلك وهم أهل الكوفة غالبا الإرجاء، ويتركون الرّواية عنهم، وكانوا لا يقبلون شهادتهم، وهذا ليس بجرح بموجب لتركهم. ومنها أنّ كثيرا منهم يطلق على أبي حنيفة وغيرهم من أهل الكوفة: أصحاب الرّأي، ولا يلتفتون إلى رواياتهم وهو أمر باطل عند غيرهم، ونظائره كثيرة.

القول الثّاني: عكس القول الأول وهو أنّه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان أسباب الجرح، لأن أسباب العدالة يكثر التّصنّع فيها، ويجب بيانها بخلاف أسباب الجرح.

القول الثّالث: أنّه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما.

القول الرّابع: عكسه وهو أنّه لا يجب بيان سبب كلّ منهما إذا كان الجارح والمعدّل عارفًا بصيرًا بأسبابهما.

وقد اكتفى ابن الصلاح في "مقدّمته" على القول الأوّل من هذه الأقوال وقال: ذكر الخطيب الحافظ أنّه مذهب الأئمّة من حفّاظ الحديث ونُقّاده مثل البخاريّ ومسلم، ولذلك احتجّ البخاريّ بجماعة سبق من غيره الجرح فيها كعكرمة مولى ابن عبّاس وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم، واحتجّ مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطّعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السِّجِسْتَانِيُّ. وذلك دالّ على أنّهم ذهبوا إلى أنّ الجرح لا يثبت إلّا إذا فسّر سببه.

وقال الزّين العراقيّ في «شرح ألفيته» في القول الأوّل: إنّه الصّحيح المشهور. وفي القول الثّاني حكاه صاحب «المحصول» وغيره، ونقله إمام الحرمين في «"البرهان»، والغَزَالِيُّ في «المَنْخُوْلِ» تبعا له عن القاضي أبي بكر، والظّاهر أنّه وهم منهما، والمعروف عنه أنّه لا يجب ذكر أسبابهما. وفي القول الثّالث حكاه الخطيب والأصوليّون. وفي القول الرّابع هو اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور، فقال: قال الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشّأن، قال: والّذي يقول عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدّل عمّا به عنده المزكّي عدلا إلى أخر كلامه. وممّن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في "المُسْتَصْفى" خلاف ما حكاه عنه في «المنخول» وما ذكر عنه في «المستصفى» هو الّذي حكاه صاحب «المحصول» والآمديّ وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب في «الكفاية». واكتفى النّوويّ أيضًا في «التّقريب» على الأوّل وقال: هو الصّحيح.

وقال السّيوطيّ في «شرحه التّدريب»: ومقابل الصّحيح أقوال، ثمّ ذكر الأقوال السّابقة، وقال في القول الثّاني: نقله إمام الحرمين والغزاليّ، والرّازيّ في «المحصول». وفي القول الثّالث حكاه الخطيب والأصوليّون. وفي القول الرّابع هذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله

عن الجمهور، واختاره الغزاليّ والرّازيّ والخطيب، وصحّحه أبو الفضل العراقيّ، والبُلْقِيْنِيُّ في «محاسن الاصطلاح».

وقال البدر بن جماعة في «مختصره» عند ذكر القول الأوّل: هذا هو الصّحيح المختار فيهما، وبه قال الشّافعيّ. وقال الطِّيْبِيُّ في «خلاصته» في حقّ القول الأوّل: على الصّحيح المشهور. وفي «إمعان النظر بشرح شرح نخبة الفكر»: أكثر الحفّاظ على قبول التّعديل بلا سبب، وعدم قبول الجرح إلّا بذكر السّبب. وفي «شرح شرح النّخبة» لعليّ القاري: التّجريح لا يقبل ما لم يبيّن وجهه بخلاف التّعديل، فإنّه يكفي فيه أن يقول عدل أو ثقة مثلا. وفي «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دَقِيْقِ الْعِيْدِ بعد أن يوثّق الرّواي من جهة المزكّين: قد يكون الجرح مبهما فيه غير مفَسَّر، ومقتضى قواعد الأصول عند أهله أنّه لايقبل الجرح إلّا مفسّرا. وفي «شرح صحيح مسلم» للنّوويّ: لا يقبل الجرح إلّا مفسَّرا مبيّن السّبب.

وفي «كشف الأسرار شرح أصول البَزْدَوِيِّ»: أمّا الطّعن من أئمّة الحديث فلا يقبل مجمَلًا، أي مبهمًا بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو مجروح، أو ليس بعدل من غير أن يذكر سبب الطّعن، وهو مذهب عامّة الفقهاء والمحدّثين. وفي «تحرير الأصول» لابن الهمام: أكثر الفقهاء ومنهم الحنفيّة والمحدّثين على أنّه لايقبل الجرح إلّا مبيّنًا، لا التّعديل، وقيل: بقلبه، وقيل: فيهما، وقيل: لا فيهما.

وفي «المنار» وشرحه «فتح الغفّار»: الطّعن المبهم من أئمّة الحديث بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو مجروح، أو راويه متروك الحديث، أو غير العدل: لايجرح الرّاوي، فلا يقبل إلّا إذا وقع مفسَّرًا بما هو جرح متّفق عليه. وفي «شرح مختصر المنار» لابن قُطْلُوبُغَا: لا يسمع الجرح في الرّاوي إلّا مفسَّرًا بما هو قادح. وفي «شرح المنار» لابن الملك قال بعض العلماء: الطّعن المبهم يكون جرحًا، لأنّ التّعديل المطلق مقبول، فكذا الجرح. قلنا: أسباب التّعديل غير منضبطة، والجرح ليس كذلك. وفي «الإمتاع بأحكام السماع»: ومن ذلك قولهم: فلان ضعيف، ولا يبيّنون وجه الضّعف، فهو جرح مطلق، وفيه خلاف وتفصيل ذكرناه في الأصول. والأولى أن لا يقبل من متأخّري المحدّثين، لأنّهم

يجرحون بما لا يكون جرحا. ومن ذلك قولهم: فلان سَيِّئُ الحفظ، وليس بالحافظ، لا يكون جرحًا مطلقًا، بل ينظر إلي حال المحدّث والحديث.

وفي «التّحقيق شرح المنتخب الحساميّ»: إن طعن طعنا مبهما لا يقبل كما لا يقبل في الشّهادة، وكذا إذا كان مفسّرا بأمر مجتهد فيه، وكذا إذا كان مفسّرا بما يوجب الجرح بالاتّفاق، ولكنّ الطّاعن معروف بالتّعصّب، أو متّهم فيه. وفي «التّبين شرح المنتخب الحساميّ»: إن كان الإنكار من أئمّة الحديث فلا يخلو إمّا أن يكون الإنكار والطّعن مبهما بأن قال: مطعون، أو مجروح، أو مفسّرا، فإن كان مبهما فلا يكون مقبولا. وفي «التّوضيح شرح التّنقيح»: فإن كان الطّعن مجملا لا يقبل، وإذا كان مفسّرا بما هو جرح شرعا متّفق عليه، والطّاعن من أهل النّصيحة لا من أهل العداوة والعصبيّة: يكون جرحا، وإلّا: فلا.

وفي «البناية شرح الهداية» في بحث شعر الميتة: الجرح المبهم غير مقبول عند الحُذَّاقِ من الأصوليّين. وفيه أيضًا في بحث سؤر الكلب نقلا عن «تجريد القُدُوْرِيِّ»: الجرح المبهم غير معتبر. وفي «مرآة شرح مرقاة الوصول»: إن كان الطّاعن من أهل الحديث، فمجمله نحو إنّ الحديث غير ثابت، أو مجروح، أو متروك، أو راويه غير عدل: لا يقبل، وفسّره بما اتّفق على كونه جرحًا – شرعًا، والطّاعن ناصح: جَرْحٌ، وإلّا: فلا.

وفي «فتح الباقي بشرح ألفية العراقيّ» عند ذكر الأوّل من الأقوال الأربعة: قال ابن الصلاح: إنّه ظاهر مقرّر في الفقه وأصوله، وقال الخطيب: إنّه الصّواب عندنا. وعند القول الرّابع: اختاره القاضي أبو بكر البَاقِلَّانِيُّ ونقله عن الجمهور، ولّما كان هذا مخالفًا لما اختاره ابن الصّلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل، قال جماعة منهم التّاج السُّبْكِيُّ: ليس هذا قولا مستقلًّا بل تحرير لمحلّ النّزاع، إذ من لا يكون عالما بأسبابهما لا يُقبلان منه لا بإطلاق ولا بتقييد، لأنّ الحكم على الشّيء فرع تصوّره، أي فالنّزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره.

وفي «فتح المغيث» عند ذكر القول الرّابع: اختاره القاضي أبو بكر البَاقِلَّانِيُّ ونقله عن الجمهور، واختاره الخطيب أيضًا، وذلك بعد تقرير القول الأوّل الّذي صوّبه. وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصّلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل، ولكن قد قال ابن

قال النَّوَوِيُّ: وهل يشترط فى الجارح والمعدِّل العدد: فيه خلاف للعلماء، والصّحيح أنّه لا يشترط، بل يصير مجروحًا أو عدلًا بقول واحد، لأنّه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد، وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟

---

جَمَاعَةَ: إنّه ليس قولا مستقبلا بل هو تحقيق لمحلّ النّزاع وتحرير له، إذ من لا يكون عالما بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل، لا بالإطلاق ولا بالتّقييد.

ومثل هذه العبارات في كتب أصول الفقه وأصول الحديث وكتب الفقه كثيرة، لا تخفى على مهرة الشّريعة، وكلّها شاهدة على أنّ عدم قبول الجرح المبهم هو الصّحيح الرّاجح، وهو مذهب الحنفيّة وأكثر المحدّثين، منهم الشّيخان وأصحاب السّنن الأربعة، وأنّه مذهب الجمهور، وهو القول المنصور.

ومن النّاس من ظنّ أنّ الجرح المبهم يقبل من العارف البصير ونسبه إلى الجماهير، وأنّه الصّحيح عند المحدّثين والأصوليّين، وقد عرفت أنّه قول أبي بكر البَاقِلَّانِيِّ وجمع من الأصوليّين، وهو ليس قولا مستقلّا عند المحقّقين، وعلى تقدير كونه قولا مستقلّا لا عبرة به بحذاء مذهب نُقَّادِ المحدّثين، منهم البخاريّ ومسلم وغيرهما من أئمّة المسلمين. – (الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل ص٨٠–١٠٥ لِزَامًا).

وقال السّبكيّ: اعلم أنّ قولهم: «لا يقبل الجرح إلّا مفسَّرًا» إنّما هو أيضًا في جرح من ثبتت عدالته واستقرّت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح، قيل له: ائت ببرهان على هذا. أو فيمن لم يعرف حاله، ولكن ابتدره جارحان ومزكّيان، فيقال إذ ذاك للجارحين: فسّرا مارميتماه به. أمّا من ثبت أنّه مجروح، فيقبل قول من أطلق جرحه، لجريانه على الأصل المقرّر عندنا، ولا نطالبه بالتّفسير، إذ لا حاجة إلى طلبه. – (للتّفصيل يراجع: قاعدة في الجرح والتّعديل وقاعدة في المؤرّخين ص ٥٨، للإمام تاج الدّين عبد الوهاب السّبكيّ، بتعليقات الشّيخ عبد الفتّاح أبي غدّة الحلبيّ رحمه الله تعالى، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب).

اختلفوا فيه، فذهب الشّافعيُّ وكثيرون إلى اشتراطه....(إلى أن قال): ولو تعارض جرح وتعديل قدّم الجرح على المختار الّذى قاله المحقّقون والجماهير، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدِّلين أكثر أو أقلّ، وقيل: إذا كان المعدّلون أكثر قدّم التّعديل. والصّحيح الأوّل، لأنّ الجارح اطّلع على أمر خفيّ جهله المعدِّل. [١]

فإن قيل: كيف روى الأئمّة الكبار عن هؤلاء الضّعفاء والمتروكين، فالجواب عنه كما قال النّوويّ: إنّهم رووا عن هؤلاء للاعتبار والاستشهاد، لا للاحتجاج. [٢]

---

[١] الجرح لا يقبل إلّا من عدل عارف بأسبابه، وهل يشترط في الجارح والمعدّل العدد فيه خلاف للعلماء، والصّحيح أنّه لا يشترط، بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد، لأنّه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد. وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه، فذهب الشّافعيّ وكثيرون إلى اشتراطه، لكونه قد يعدّه مجروحا بما لا يجرح لخفاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها، وذهب القاضي أبو بكر بن البَاقِلَّانِيُّ في آخرين إلى أنّه لا يشترط، وذهب آخرون إلى أنّه لايشترط من العارف بأسبابه، ويشترط من غيره، وعلى مذهب من اشترط في الجرح التّفسير يقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا أن يتوقّف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح، ثمّ من وجد في «الصّحيحين» ممّن جرحه بعض المتقدّمين يحمل ذلك على أنّه لم يثبت جرحه مُفَسَّرًا بما يُجْرَحُ، ولو تعارض جرح وتعديل قدّم الجرح على المختار الّذي قاله المحقّقون والجماهير، ولا فرق بين أن يكون عدد المعدّلين أكثر أو أقلّ. وقيل: إذا كان المعدّلون أكثر قدّم التّعديل، والصّحيح الأوّل، لأنّ الجارح اطلع على أمر خفيّ جهله المعدّل. – (شرح النّوويّ على صحيح مسلم «١: ١٢٥»).

[٢] اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له؟ فذهب بعضهم إلى أنّه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنّه ليس بتعديل، وهذا هو الصّواب، فإنّه قد يروي عن غير

قال ابن العليم: وإذا علمت أنّ المقبول من الجرح هو الصّادر عن أهله، السّالم من التّعصّب، مفسّرًا مبرهنًا، فاعلم أنّ ابن إسحاق هذا قد اتّفقوا على كونه مدلِّسًا. وقد اشتهر على ألسنة المحدّثين كونه مجروحًا حتّى إنّ شُرَّاحَ الحديث من جميع المذاهب كلّما يمرّون بأحاديثه يقولون: وفي إسناده ابن إسحاق، وفيه مقال معروف كما يقولون في جابر الجعفيّ، وابن لَهِيْعَةَ، وشريك، وأضرابهم إلّا مواضعَ يسيرةً قد تَصَدَّوْا لتوثيقه لموافقة حديثه ما قصدوا إثباته.

قال الحافظ الذّهبيّ في «ميزان الاعتدال»: محمّد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المَخْرَمِيّ، مولاهم المدنيّ، أحد الأئمّة الأعلام، وثّقه غير واحد وضعّفه آخرون «كالدَّارَقُطْنِيِّ»، وهو صالح الحديث، ماله عندي ذنب إلّا ما قد حشا في السّيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة، والأشعار المكذوبة. قال ابن مَعِيْنٍ: ثقة، وليس بحجّة.

وقال عليّ بن المدينيّ: حديثه عندي صحيح. وقال النّسائيّ وغيره: ليس بالقويّ. وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: لا يحتجّ به. وقال يحيى بن كثير وغيره سمعنا شعبة يقول: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث. وقال شعبة أيضًا: هو

---

الثّقة لا للاحتجاج به، بالاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك. أمّا إذا قال مثل قول مالك أو نحوه: فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل، أمّا إذا قال أخبرني الثّقة فإنّه يكفي في التّعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار، فأمّا من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التّعديل في حقّه، لأنّه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا، ونحن نراه جارحا، فإنّ أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطّلعنا فيه على جارح . – (المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم «١: ١٢٠»).

صَدُوْقٌ. وقال ابن المدينيّ: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وقال أبو داود: قَدَرِيٌّ معتزليّ. وقال سليمان التّيميّ: كذّاب.

وقال وُهَيْبٌ: سمعت هشام بن عروة يقول: كذّاب. وقال وهيب: سألت مالكًا عن ابن إسحاق فاتّهمه. وقال عبد الرّحمن بن مهديّ: كان يحيى بن الأنصاريّ ومالك يجرحان ابن إسحاق. فقال مالك: انظروا إلى دجّال من الدّجاجلة. وقال ابن عيينة: رأيت ابن إسحاق في مسجد الْخَيْفِ، فاستحييت أن يراني معه أحد، اتّهموه بالقَدَرِ.

وروى أبو داود، عن حمّاد بن سلمة، قال: ما رويت عن ابن إسحاق إلّا باضطرار. وقال الإمام الهمام أحمد ابن حنبل: هو كثير التّدليس جدًّا. قيل له: فإذا قال أخبرني وحدّثني فهو ثقة؟ قال: هو يقول أخبرني ويخالف. فقيل له: أروى عنه يحيى بن سعيد؟ قال: لا.

وقال أبو بكر بن أبي داود، حدّثني أبي ثنا ابن أبي عمرو الشّيبانيّ، سمعت أبي يقول: رأيت محمّد بن إسحاق يعطي الشّعراء الأحاديث يقولون عليها الشّعر.

وقال أبو بكر الخطيب: روى أنّ ابن إسحاق كان يدفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار ليلحقها بها. وقال أبو داود الطَّيَالِسِيُّ: حدّثني بعض أصحابنا، قال: سمعت ابن إسحاق يقول: حدّثني الثّقة، فقيل له: من؟ قال: يعقوب اليهوديّ.

قال الذّهبيّ رحمه الله تعالى بعد كلام طويل: فالّذي يظهر لي أنّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإنّ في حفظه شيئا. انتهى كلام الذّهبيّ في «الميزان». [١]

وقال الحافظ ابن حجر في «الهدي السّاري»، والمحقّق الفَتَّنِيُّ في «القانون» ما لفظهما: محمّد بن إسحاق بن يسار، الإمام في المغازي، مختلف في الاحتجاج به، والجمهور على قبوله في السّير. أخرج له مسلم في المتابعات. وله في البخاريّ مواضع عديدة معلّقة عنه. [٢]

وفي «التّقريب»: محمّد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المُطَّلِبِيُّ، مولاهم المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي: صدوق يدلّس، ورمي بالتّشيّع والقَدَرِ، من صغار الخامسة. مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها بسنة. [٣]

قال ابن العليم: فقد اتّضح لنا بهذه النّقول أمور:

---

[١] ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرّجال «٣: ٤٦٨-٤٧٥».

[٢] محمّد بن إسحاق بن يسار، الإمام في المغازي، مختلف في الاحتجاج به، والجمهور على قبوله في السّير. قد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أنّ سببه غير قادح، وأخرج له مسلم في المتابعات، وله في البخاريّ مواضع عديدة معلّقة عنه، وموضع واحد قال فيه: قال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق فذكر حديثًا.- الهدي السّاري تقدمة فتح الباري ص ٤٥٨، وقانون الموضوعات والضعفاء، ص ٢٨٨، لمحمّد طاهر بن عليّ الفَتَّنِيِّ الهنديّ (ت ٩٨٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، طبع في ذيل تذكرة الموضوعات له.

[٣] تقريب التّهذيب، ص ٤٤٦، التّحقيق والتّقدمة: الشّيخ محمّد عوّامة الحبليّ حفظه الله ورعاه. كان في الأصل بعض سقط، فصححناه.

الأول: أنّ ابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، وقد ضعّفه كثيرون من كبار الأئمّة، وأنّ ما لكًا لم يتفرّد بتضعيفه وجرحه كما يوهم كلام ابن الهمام، المارُّ.

الثّاني: أنّ أسباب الجرح فيه متعدّدة مفسّرة كالتّدليس والتّشيّع والقدر، والأخذ من أهل الكتاب، ونسبة الأشعار إلى غير قائله، وسوء الحفظ.

الثّالث: لو سُوْمِحَ في بابه وقيل: إنّه صدوق كما قال ناصروه ومُوَثِّقُوْهُ، فيقبل أحاديثه في المغازي والمتابعات فقط.

الرّابع: أنّه لا يقبل ما تفرّد به من أحاديث الأحكام وإن صرّح بالتّحديث، لأنّ في حفظه شيئًا كما صرّح بذلك الحافظ ابن حجر في «الدّراية»[1] والحافظ الذّهبيّ في «الميزان». [2]

قال ابن العليم: فعلى هذا الحديث الّذي نحن بصدده لم يبق صالحًا للاحتجاج لأنّه من أحاديث الأحكام، وقد تفرّد به ابن إسحاق كما مرّ.

وأمّا ما قيل: إنّه تابعه على ذلك زيد بن واقد عند النّسائيّ: فغلط مردود، بل خالفه زيد بن واقد في السّند والمتن. أمّا المخالفة في السّند: فلأنّه لم يقع في رواية زيد بن واقد عند النّسائيّ محمود بن الرّبيع بين مَكْحُوْل وعبادة رضي الله تعالى عنه كما وقع في رواية ابن إسحاق، وقد مرّ. وأمّا المخالفة في المتن: لأنّه لم يقع في رواية زيد بن واقد جملة «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ

---

[1] ينظر: الدّراية في تخريج أحاديث الهداية «٢: ١٩»، إعلاء السنن «٣: ١١٢»، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤ هـ)، العلمية، وآثار السنن مع التعليق الحسن «١: ٢١٧»، ظهير أحسن النِّيْمْوِيُ (ت ١٣٢٢ هـ)، العلمية.

[2] قال الإمام أحمد: هو كثير التّدليس جدّا. كما تقدّم تفاصيله.

الْكِتَابِ» كما وقع في رواية ابن إسحاق. وهذه الجملة هي محلّ استدلالهم، وإذا لم توجد هذه الجملة من غير ابن إسحاق علم أنّها منكرة.

الخامس: أنّه مُدَلِّسٌ بالاتّفاق، وعنعنة المدلِّس غير مقبولة. قال الحافظ في «شرح النّخبة»: وحكم من ثبت عنه التّدليس إذا كان عدلًا: أن لا يقبل منه إلّا إذا صرّح فيه بالتّحديث على الأصّح. [1]

قال ابن العليم: فعلى هذا لا يقبل هذا الحديث، لأنّه من معنعناة ابن إسحاق، وما قيل: إنّه صرّح بالتّحديث في رواية الدَّارَقُطْنِيِّ.[2] فالجواب عنه:

---

[1] ينظر: شرح شرح نخبة الفكر ص٢٥١، لعلي القاري (ت ١٠١٤هـ)، العلمية.

[2] والصّحيح رواية البيهقيّ والحاكم – يجب مراجعة التّخريج – و الجوهر النّقيّ. منه رضي الله عنه.
قلت: وقد راجعت «سنن الدّارقطنيّ» فوجدت فيه تصريح محمد بن إسحاق الصاغاني بالتّحديث، وهو غير محمد بن إسحاق المذكور، وهو هكذا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّد بْنِ صَاعد، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللّه بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْد، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِد، عَنْ مَكْحُول، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُود بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: قَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا فَلَا أَدْرِي أَسُنَّةٌ هِيَ أَمْ سَهْوٌ كَانَتْ مِنْكَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.– (سنن

أنّه خالف نفسه سندًا ومتنًا حيث ذكر في رواية الدَّارَقُطْنِيِّ محمود بن ربيعة، ولم يذكر الجملة الّتي هي محلّ استدلالهم أي «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، بل تركه هذه الجملة عند التّصريح بالتّحديث دليل مستقلّ على أنّ ذكرها في رواية التّرمذيّ واهية جدًّا، لأنّها معنعنة.

قال ابن العليم: وإذا بطل الاستدلال بهذا الحديث من كلّ وجه كما أسلفنا لم يبق عند القائلين بركنيّة الفاتحة خلف الإمام إلّا مجرد التَّشَدُّقِ بالدّعاوي الواهية.

وأمّا من أورد هاهنا للاستشهاد حديث أبي قلابة عن محمّد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» مرّتين – أو ثلاثا – قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أخرجه أحمد والْبَيْهَقِيُّ[1]، وحسّنه الحافظ[2]: فقد بعد بعدًا مبيّنًا، لأنّه أتى بشاهد يشهد عليه ويعارض دعواه، فإنّ الدعوة ركنيّة الفاتحة خلف الإمام، والحديث لا يفيد الاستحباب فضلًا عن الرّكنيّه والافتراض.

---

الدارقطني: ١٢١٧، سنن البيهقي «(٢: ٢٣٥»، الرقم: ٢٩١٩، العلمية، والمهذب في اختصار السنن الكبرى «٢: ٦١٠»، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الوطن للنشر.

[1] ينظر: المسند للإمام أحمد: ١٨٠٧٠، صحّحه الشّيخ شعيب الأَرْنَاؤُوْطُ رحمه الله تعالى بقوله: إسناده صحيح، رجاله ثقات، راجع: «٣٤:٢٠٥ منه »، وسنن البيهقيّ «٢: ١٤٠»، رقم الحديث:١٢٨٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة – بيروت.

[2] ينظر: إتحاف المَهَرَةِ «١٦: ٦٣٨»، مجمع الملك فهد بالمدينة، الطبعة الأولى، تلخيص الحبير «١: ٣٧٩»، وموسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية «١: ٤٦٤»، دار الحكمة.

قال ابن العليم: فإن قيل: سلّمنا عدم الافتراض، وأمّا عدم الإباحة والاستحباب: فلا، بل حديث زيد بن واقد عند النّسائيّ ظاهر في الإباحة، كذا حديث محمّد بن أبي عائشة، المارّ آنفًا ظاهر في إباحة الفاتحة خلف الإمام. نقول هناك أدلّة أخرى صحيحة تفيد عدم الإباحة، وعند التّعارض التّرجيح للحاظر، على أنّ ثبوت هذين الحديثين ممنوع.

أمّا الأوّل: ففي سنده ثلاثة قد تكلّم فيهم: صدقة بن عبد الله الدِّمَشْقِيُّ، المعروف بالسَّمِيْنِ. قال الفَتَّنِيُّ: ضعيف من قِبَلِ حفظه، قال أبو زُرْعَةَ: كان قَدَرِيًّا لَيِّنًا. [1]

ونافع بن محمود بن ربيعة وحرام بن حكيم، قال الشّيخ الإمام المَارْدِيْنِيُّ في «الجوهر»: نافع بن محمود – بن ربيعة[2]– لم يذكره البخاريّ في «تاريخه» ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له الشّيخان. وقال أبوعمر: مجهول. وقال الطّحاويّ: لا يعرف. [3]

وقال الذّهبيّ في «الميزان»: نافع بن محمود المَقْدِسِيُّ، عن عبادة في القراءة خلف الإمام. وعنه حرام بن حكيم. لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا

---

[1] قانون الموضوعات والضعفاء، ص ٢٦٣.

[2] ويقال: محمود بن الربيع.

[3] ينظر: الجوهر النقي في الرد على البيهقيّ «٢: ١٦٥»، ابن التُّرْكُمَانِيِّ، إعلاء السنن «٣: ١١٣»، وآثار السنن مع التعليق الحسن «١: ٢١٩».

هو في كتاب البخاريّ، وابن أبي حاتم. ذكره ابن حبان في «الثّقات»[١]، وقال: حديثه معلّل. وروى عنه مَكْحُوْلٌ أيضًا. [٢]

وأمّا الحديث الثّاني وهو حديث أبي قلابة، ففي سنده كما في «سنن البيهقيّ»: إبراهيم بن أبي اللّيث. قال الشّيخ المَارْدِيْنِيُّ في «الجوهر النّقيّ»: وهو متروك. وقال صالح الجَزَرَةُ: كان يكذب عشرين سنة، وأشكل أمره على أحمد وعليّ ظهر بعد، وقال أبو حاتم: كان ابن معين يحمل عليه. وقال السَّاجِي: متروك. ذكره صاحب «الميزان»، فكيف يكون سنده حسنًا. [٣]

قال ابن العليم: بل هو ضعيف أشدّ الضّعف، إنّما روى أحمد عن إبراهيم، لأنّه لم يكن يعرف أمره زمانًا كما تقدّم. فإن قيل: للحديث طريق آخر من غير إبراهيم، أخرجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه» من حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه الحديث كما تقدّم. [٤]

---

[١] ينظر: كتاب الثّقات لابن حبّان «٥: ٤٧»، لمحمد بن حِبَّان «ت ٣٥٤ هـ»، وكتاب التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل «١: ٣٢٥»، لابن كثير «ت ٧٧٤ هـ».

[٢] ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرّجال «٤: ٢٤٢»، إعلاء السنن «٣: ١١٣»، وآثار السنن «١: ٢١٨».

[٣] ميزان الاعتدال في نقد الرجال «١: ٥٤».

[٤] قال الشّيخ شعيب الأرناؤوط الحنفيّ رحمه الله تعالى في تعليقه على «صحيح ابن حبّان» ما نصّه: إسناده صحيح، مَخْلَدُ بن أبي زميل: هو مَخْلَدُ بن الحسن بن أبي زميل الحَرَّانِيّ، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النّسائيّ: لا بأس به، وذكره المؤلّف في «الثّقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وبباقي رجاله على شرطهما. ورواه ابن عُلَيَّةَ وغيره عن أيّوب، عن أبي قلابة مرسلًا. وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ «١:٣٤٠»، والبيهقيّ في «سننه» «٢: ١٦٦»، و«في القراءة خلف الإمام» ص ١٧٥ من

قلت: قال البيهقيّ: هذا الطّريق غير محفوظ، والمحفوظ عن أبي قِلَابَةَ عن محمّد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كما مرّ. [1]

قال ابن العليم: ولو سلّم كونه محفوظًا فهو معارض بما في «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاويُّ ثنا أحمد بن داود ثنا يوسف بن عديّ ثنا عبيد الله بن عمرو عن أيّوب عن أبي قِلَابَةَ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

طريقين عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وأخرجه الخطيب في «تاريخه» «١:١٧٥-١٧٦» من طريق عبد الله بن صالح البخاريّ، عن مَخْلَد بن أبي زميل، بهذا الإسناد. قال الخطيب: هكذا روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن أيّوب، وخالفه سَلَّامُ أبو المنذر، فرواه عن أيّوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي هريرة، وخالفهما الرّبيع بن بَدْرٍ، وهو ضعيف. رواه عن أيّوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه إسماعيل بن عُلَيَّةَ وغيره، عن أيّوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم مرسلا. ورواه خالد الحَذَّاءُ، عن أبي قِلَابَةَ، عن محمّد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

قلت: رواية خالد الحَذَّاءُ رواها أحمد في «المسند» «٥:٤١٠». وأورد المؤلّف هذا الحديث برقم:١٨٥٢، وقال بإِثْرِه: سمع هذا الخبر أبو قِلَابَةَ، عن محمّد بن عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وسمعه من أنس بن مالك، فالطّريقان جميعا محفوظان، وخالفه البيهقيّ، فقال: إنّ طريق أبي قِلَابَةَ، عن أنس ليست محفوظة، وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصّامت تقدّم برقم: ١٧٨٥ و ١٧٩٢، وسيرد أيضا برقم: ١٨٤٨.- (صحيح ابن حبّان «٥: ١٥٣»، المؤسّسة الرّسالة – بيروت، ١٤٠٧ الهجريّة).

[1] سنن البيهقيّ «٢: ٢٣٦».

صلّى الله عليه وسلّم: «ثَلَاثًا أَتَقْرَؤُوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَقَالُوْا: إِنّ□ا لَنَفْعَلُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلُوْا». (١)

قال ابن العليم: وأمّا ما ذكره البيهقيّ في »جزئه« أن ترك الاستثناء في هذه الرّواية وهم من يوسف بن عدي، وتقصير منه، وسهو سها فيه.(٢) –

---

(١) قال الطّحاويّ رحمه الله تعالى: حدّثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن أيّوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَتَقْرَءُوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوْا، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا فَقَالُوْا: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوْا». قال أبو جعفر: فقد بيّنّا بما ذكرنا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خلاف ما روى عبادة. فلمّا اختلفت هذه الآثار المَرْوِيَّةُ في ذلك التمسنا حكمه من طريق النّظر، فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرّجل يأتي الإمام، وهو راكع أنّه يكبّر ويركع معه، ويعتدّ تلك الرّكعة، وإن لم يقرأ فيها شيئا. فلمّا أجزاه ذلك في حال خوفه فوت الرّكعة، احتمل أن يكون إنّما أجزاه ذلك لمكان الضّرورة، واحتمل أن يكون إنّما أجزاه ذلك لأنّ القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا. فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام، وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصّلاة بتكبير كان منه: أنّ ذلك لا يجزئه، وإن كان إنّما تركه لحال الضّرورة، وخوف فوات الرّكعة، فكان لا بد له من قومة في حال الضّرورة وخوف فوات الرّكعة، فكان لا بدّ له من قومة في حال الضّرورة وغير حال الضّرورة. فهذه صفات الفرائض الّتي لا بدّ منها في الصّلاة، ولا تجزئ الصّلاة إلّا بإصابتها. فلمّا كانت القراءة مخالفة لذلك، وساقطة في حال الضرورة, كانت عن غير جنس ذلك. فكانت في النّظر أنّها ساقطة في غير حالة الضّرورة. فهذا هو النّظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمّد رحمهم الله تعالى.– شرح معاني الآثار «١: ٢١٨»، رقم الحديث: ١٣٠٢، عالم الكتب.

(٢) ينظر: القراءة خلف الإمام، ص ٧٢، للبيهقي، العلمية.

فهذا تجاسر من البيهقيّ وتَفَوُّهٌ مَحْظٌ، وتعصّب بَحْتٌ من غير بيّنة، ولا برهان، فإنّ يوسف بن عديّ من رجال البخاريّ كما في «التّهذيب».[١] ولم ينسبه أحد إلى الوهم والخطأ إلّا هذا المتعصّب[٢] الّذي أتى بأحاديث منكرة، لا توجد إلّا من جهته، وتكلّم كثير من العدول الثّقات بلا حجّة وبرهان، والله تعالى الهادي، ومنه الهداية والتّوفيق.

---

[١] قال عنه العَسْقَلَانيُّ: يوسف بن عديّ بن زريق التّيميّ، مولاهم الكوفيّ، نزيل مصرَ، ثقة من العاشرة. مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك خ س.– تقريب التّهذيب «١: ٦١١».

[٢] إنّ تعصّب البيهقيّ رحمه الله تعالى وتحامله على الأحناف مشهور، وممّن ردّ على تعصّب البيهقيّ رحمه الله تعالى وتحامله: الحافظ الزّيلعيّ المعروف بالنَّصَفَةِ والتَّجَرُّدِ عن التّعصّب، قال في «نصب الرّاية» «١: ١٩» بعد كلام: فانظر كيف أعرض البيهقيّ عن حديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عبّاس هذين، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أنّ إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث، وترك هذين الحديثين، وهما أمثل منه؟! ومن هنا يظهر تحامله. وفي «الجوهر النقيّ في الرّدّ على البيهقيّ» للحافظ علاء الدّين المَارْدِينيّ إشارات في مواضع كثيرةً إلى تحامل البيهقيّ وتحيّزه في الاستدلال.

قال الشّيخ المحقّق الإمام الكوثريّ رحمه الله تعالى في تعليقه على كتاب «بيان زُغَلِ العلم والطّلب» للحافظ الذّهبيّ ص ٩ ما نصّه: كتب البيهقيّ مُمْتَعَةٌ في الرّواية لاسيّما «معرفة السّنن والآثا»، لم يجمع للشّافعيّة مثلها في الانتصار للمذهب، إلّا أنّها لا تخلو عن أوهام وعدول عن الجَادَّة في التَّحَزُّب، فيحتاج معها إلى «الجوهر النّقيّ» ونحوه، تقويمًا لِأَوَدِهَا، وقَلَّمَا يجمع الله تعالى لرجل الإكثار، وحسن النقد في الآثار. – للتفصيل طالع: تعليق الشّيخ عبد الفتّاح الحلبيّ على «ظفر الأماني بشرح مختصر السّيّد الشّريف الجرجانيّ في مصطلح الحديث» ص ٤٧٨–٤٨٢ لزامًا.

قال ابن العليم: قد أتقنت هذه المسألة حقّ الإتقان بفضل الفتّاح العلّام، بحيث يعلم كلّ مُنْصفٍ أنّه لا دليل على ركنيّة الفاتحة خلف الإمام، بل على استحبابها وإباحتها أيضًا.

ويعلم أيضًا حقيقة سفاهة هؤلاء الغُلاة الّذين ظهروا في هذا الزّمان، وفتحوا ألسنتهم بالسّبّ والشّتم في إمام الهدى أبي حنيفة وأصحابه الأعلام، بل وقع كثير من هذه الدّجاجلة في ابن مسعود رضي الله عنه، الّذي كان صاحبَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الحضر والسّفر، وصاحب نعليه صلّى الله عليه وسلّم.

وقد تَوَغَّلَ هؤلاء في هذه المسألة، وسمّوا أنفسهم بـ«أهل الحديث»، وفي الحقيقة أحرى بهم أن يسموا بـ«أهل الحَدَث وَالسَّفَه»، ولا غَرْوَ – في ذلك، فقد سمّت المعتزلة نفسها بـ«أهل العدل والتّوحيد»!

فإذا علمتم أيّها الإخوان أحوال أدلّتهم، فالحذرَ كلّ الحذرعن مجالستهم ومخالطتهم، وإيّاك ثمّ إيّاك من الإصغاء إليهم، وما يتفوّهون من سبّ الصّالحين. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا وَلِاخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِىْ قُلُوْبِنَا غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَآ اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾.[1] اللّهم أرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتّباعه، والباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.

قال ابن العليم: هذا أوان الشّروع في أدلّة الإمام الهمام، سراج الإسلام أبي حنيفة النّعمان رضي الله تعالى عنه[2]، وعن أصحابه وأتباعه إلى يوم

---

[1] من سورة الحشر: ١٠.

[2] اعلم أن النسبة بين الترضي والترحم نسبة التسوية. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر

الدّين. فاعلم يا أخي أرشدك الله وإيّانا إلى الصّراط المستقيم، أنّ أدلّة الإمام كثيرة جدًّا، وإنّي الآن اقتصر على بعضها:

فمنها قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾.[1] أخرج البخاريّ ومسلم في «صحيحيهما» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾. قَالَ:

---

الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط، فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر. فإن كان المذكور صحابيا ابن صحابي قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد ونحوهم، لتشمله وأباه جميعًا. – (الأذكار للنووي ص ٢١٠، تحقيق: محيي الدين مستُو رحمه الله، دار ابن كثير – بيروت). قال الشيخ عبد الفتاح أبوغدة الحلبي رضي الله تعالى عنه في تعليقه: ومنها قوله تعالى في سورة البينة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾. ففي الآيات الكريمة ذكر عامة المؤمنين الصالحين من الصحابة وغيرهم ثم الترضى عنهم من الله تعالى. – («ما لا يسع المحدثَ جهلُه ص ٢٦٧–٢٦٨، للشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلبي رحمه الله تعالى، ضمن خمس رسائل في علوم الحديث، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب).

[1] من سورة القيامة: ١٧– ١٨.

جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ :فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ. ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾: ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأَهُ». [١]

وبوّبه النّوويّ «باب الاستماع للقراءة»[٢]، وقال النّوويّ في شرحه: الاستماع: الإصغاء له، والإنصات: السّكوت. فقد يستمع ولا ينصت، فلهذا جمع بينهما، والعبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السّبب.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.[٣]

قال ابن العليم: هذه حجّة قاطعة ودلالة واضحة، لو لم يوجد في هذا الباب غيرها لكفت حجّةً للإمام الأعظم رحمه الله تعالى، وأَضِفْ إليها ما ورد

---

[١] ينظر: صحيح البخاري | بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث: ٥، وصحيح مسلم | كِتَابٌ: الصَّلَاةُ | بَابٌ: الِاسْتِمَاعُ لِلْقِرَاءَةِ، رقم الحديث: ٤٤٨. كان الحديث في الأصل مختصرا.

[٢] إنّ المصنّف العلّام رحمه الله تعالى كتب (في المخطوط) أوّلا «وبوّبه النّوويّ« ثمّ محاه وكتب مقامه «وبوّبه مسلم». والصّحيح هو الأوّل، ولذا أثبتناه على المتن، وذلك أنّ الإمام مسلم رحمه الله تعالى صنّف «صحيحه» على الكتب، لا على الأبواب، فلم يقل: باب كذا، باب كذا. إنّما بوّبه جماعة، وأشهر من بوّب «صحيح مسلم»، وانتشر تبويبه هو الإمام النّوويّ. ويفهم من بعض عبارات القاضي عياض المالكيّ في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» «٦: ٣١٣» أنّه هو صاحب التّبويب، وهذا غلط. فتبويبات «الإكمال» ليست من القاضي، بل من المحقّق محمّد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى.

[٣] من سورة الأعراف: ٢٠٤.

في سبب نزولها. قال الشّوكانيّ في «تفسيره»: أخرج ابن جرير وابن المُنْذِر والْبَيْهَقِيُّ عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ قال: يعني في الصّلاة المفروضة.

وأخرج ابن مَرْدُوْيَه والبَيْهَقِيُّ عنه عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ خَلْفَهُ قَوْمٌ فَخَلَطُوْا، فَنَزَلَتْ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية، فهذه في المكتوبة».

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والبَيْهَقِيُّ عن محمّد بن كعب القُرَظِيِّ رضي الله تعالى عنه نحوه.

وأخرج عبد بن حُمَيْدٍ، وابن أبي حاتم، والبَيْهَقِيُّ في «سننه» عن مجاهد نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشّيخ، وابن مَرْدُوْيَه ، والبَيْهَقِيُّ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ نحوه.

وأخرج البيهقيّ وابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نحوه. [1]

وقال الشّيخ الإمام ابن الهمام: أخرج البيهقيّ عن الإمام أحمد قال: «أجمع النّاس على أنّ هذه الآية في الصّلاة». وأخرج عن مجاهد: «كان صلّى الله عليه وسلّم يقرأ في الصّلاة فسمع قراءة فَتًى من الأنصار فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾».

---

[1] فتح القدير الجامع بين فَنَّيِ الرّواية والدّراية من علم التّفسير «٢: ٣٢١»، للشوكاني الزيدي «ت ١٢٥٥ هـ».

وأخرج ابن مَرْدَوَيْه في «تفسيره» قال حدّثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المِقْدَامِ هشام بن زياد عن معاوية بن قُرَّةَ قال سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أحسبه قال عبد الله بن مُغَفَّلٍ: «كلّ من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات، قال: إنّما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ في القراءة خلف الإمام». [1]

ومنها ما أخرجه التّرمذيّ ثانيًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ انْصَرَفَ منْ صَلَاة جَهَرَ فيهَا بالْقرَاءَة، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعي منْكُمْ أَحَدٌ آنفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: إنِّي أَقُولُ مَا لي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ. فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقرَاءَة مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فيمَا جَهَرَ فيه رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالْقرَاءَة حينَ سَمعُوا ذَلكَ منْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ». [2]

وقد تقدّم أوّلَ الباب قال التّرمذيّ: حسن، وأخرجه أبو داود والنّسائيّ أيضًا.

قال الشَّوْكَانِيُّ: أخرجه أيضًا مالك في «الموطّأ» والشّافعيّ وأحمد وابن ماجه[3] وابن حبان. [4]

---

[1] فتح القدير للعاجز الفقير «١: ٣٤٢».

[2] سنن التّرمذيّ | أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ | بَابٌ: تَرْكُ الْقِرَاءَة خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَة، رقم الحديث: ٣١٢. كان الحديث في الأصل مختصرا.

[3] في لفظ «مَاجَهْ» اختلاف يسير بين المحدّثين والنّحويّين، وهو اسم أعجمي مثل سِيْبَوَيْهْ، فتبقى الهاء ساكنة بدون نقط في حالتي الكتابة والنطق، على الراجح، ومن قال: «مَاجَةَ» فهو على بينة أيضًا. – (مقدمة السنن لابن مَاجَهْ، طبع دار التأصيل).

[4] ينظر: نيل الأوطار للشّوكاني الزّيديّ «٢: ٢٥١».

قال ابن العليم: أخرجه البَيْهَقِيُّ أيضًا، وقال: في صحّة الحديث نظر، لأنّ راويه ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ رجل مجهول. [١]

قال ابن العليم: وفي نظر البيهقيّ نظر، لأنّ الحديث أخرجه التّرمذيّ وحسّنه وقال: ابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ، اسمه عمارة، ويقال:عمرو أيضا.[٢] وأخرجه أبو داود وسكت عنه، فهو تحسين منه كما عُرِفَ.[٣] وأخرجه ابن حِبَّانَ في «صحيحه» ومالك والنّسائيّ وأحمد كما مرّ. [١]

---

[١] ينظر: القراءة خلف الإمام، ص ١٤٢، للبيهقيّ.

[٢] سنن التّرمذيّ | أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ: تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، تحت رقم الحديث: ٣١٢.

[٣] فيه تفصيل. قال الحافظ ابن حجر في «النّكت على كتاب ابن الصّلاح» «١: ٤٣٥–٤٤٥» ما خلاصته: يخرج أبوداود أحاديث أمثال محمّد بن إسحاق، وليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد، ومُجَالِد بن سعيد وغيرهم – ممّن يروي لهم مسلم في المتابعات أو ينتقي من أحاديثهم – في الأصول محتما بهم، ولأجل ذا تخلف كتابه عن شرط الصّحّة. وفي قول أبي داود «وما كان فيه وهن شديد بيّنته»: ما يفهم أنّ الّذي يكون فيه وهن غير شديد أنّه لا بيّنه. ومن هنا يتبيّن أنّ جميع ما سكت عليه أبو داود: لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحيّ، بل هو على أقسام:

١. منه ما هو في الصّحيحين أو على شرط الصّحّة.

٢. ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣. ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد. وهذا القسمان كثير في كتابه جدًّا.

٤. ومنه ما هو ضعيف، لكن من رواية من لم يُجْمَعْ على تركه غالبا.

وكلّ هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن مَنْدَهْ عنه أنّه يخرج الحديث الضّعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنّه أقوى عنده من رأي الرّجال. فلا ينبغي للنّاقد أن

يقلّده في السّكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لاسيّما إذا كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه، فإنّه يَنْحَطُّ إلى قبيل المنكر، وقد يخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وَجِيْه، وصدقة الدَّقِيْقِيّ، وعثمان بن واقد العُمَرِيِّ، ومحمّد بن عبد الرّحمن البَيْلَمَانِيِّ، وأبي جَنَابٍ الكلبيّ، وسليمان بن أَرْقَمَ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوَةَ، وأمثالهم من المتروكين.

فالصّواب عدم الاعتماد على مجرّد سكوته لما وصفنا أنّه يحتجّ بالأحاديث الضّعيفة ويقدمها على القياس، إن ثبت ذلك عنه. والمعتمد على مجرّد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلّده فيه؟

وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئا فهو صالح» على أنّ مراده أنّه صالح للحجّة، وهو الظاهر. وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك – وهو الصّلاحيّة للحجّة أو للاستشهاد أو للمتابعة – فلا يلزم منه أنّه يحتجّ بالضّعيف، ويحتاج إلى تأمّل تلك المواضع الّتي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل فيها أفراد أم لا؟ إن وجد فيها أفراد تعيّن الحمل على الأوّل، وإلّا على الثّاني، وعلى كلّ تقدير فلايصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقًا.

وقد نبّه على ذلك الشّيخ محيي الدّين النّوويّ رحمه الله تعالى، فقال: في «سنن أبي داود» أحاديث ظاهرة الضّعف لم يبيّنها مع أنّه متّفق على ضعفها، فلا بدّ من تأويل كلامه. ثمّ قال: والحقّ أنّ ما وجدناه في سننه ممّا لم يبيّنه، ولم ينصّ على صحّته أو حسّنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نصّ على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضّعف، ولا جابر له: حُكِمَ بضعفه ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود.– (هامش رسالة الإمام أبي داود السِّجِسْتَانِيّ إلى أهل مكّة في وصف سننه، ص ٣٨–٤١ باختصار، للشّيخ عبد الفتّاح أبي غدّة الحلبيّ رحمه الله تعالى، والنكت «١: ٤٣٥– ٤٤٥» باختصار، المجلس العلمي – المدينة المنورة).

(١) ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّانَ «٣: ٣٢٩»، الرقم: ١٨٤٦، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير «١: ٤١٨»، للحافظ العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مؤسسة قرطبة، الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي «٢٦: ٢٨٣»، زُغْلُول المصري، العلمية، الموطأ لمالك | كِتَابٌ:

وقال المَارْدِيْنِيُّ رحمه الله: وفي «الكمال» لعبد الغني روى عن ابن أُكَيْمَةَ مالك ومحمد بن عمرو. وقال ابن سعد: توفي سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عنه فقال: صحيح الحديث، حديثه مقبول. وقال ابن حِبَّانَ في «صحيحه»: اسمه عمرو، هو وأخوه ثقتان، وقال ابن معين: روى عنه محمّد بن عمرو، وحسبك برواية ابن شهاب الزّهريّ عنه. وفي «التّمهيد»: كان يجلس في مجلس سعيد بن المُسَيِّبِ، وهو يصغي إلى حديثه وتحديثه، وقال هو ابن شهاب. وذلك دليل على جلالته عندهم وثقته. (١)

قال ابن العليم: فقد علم من هذا أنّ ابن أُكَيْمَةَ مشهور، قد عرفه مثل ابن معين وابن سعد ومالك وأبو حاتم وابن حبان وأمثالهم، فلا تضرّه مثل جهالة البيهقيّ! (٢)

قال ابن العليم: والاستدلال بالحديث على كراهة القراءة خلف الإمام ظاهرة عند المُنْصِفِ، وأمّا الجامد في تقليد الرّجال، فلا يفيده إلّا التّفصيل.

---

الصَّلَاةُ | تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، الرقم: ٢٣٠، سنن النسائي | كِتَابُ الِافْتِتَاحِ | تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ، الرقم: ٩١٩، والمسند لأحمد «١٣: ٢٢٢»، الرقم: ٧٨١٩.

(١) الجوهر النّقي للمَارْدِيْنِيِّ «٢: ١٥٨».

(٢) قال الحافظ الذّهبيّ في «الميزان»: عمارة بن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ، ثمّ الجَنْدَعِيُّ. وقيل: عمّار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر. سمع أبا هريرة. ما روى عنه سوى الزّهريّ. قال الذُّهْلِيُّ: المحفوظ عندنا أنّه عمّار، وهو جدّ شيخ مالك عمرو بن مسلم اللّيثيّ. قال أبو حاتم: صحيح الحديث. وقال ابن سعد: منهم من لا يحتجّ به. يقول: شيخ مجهول.- (ميزان الاعتدال في نقد الرّجال «٣: ١٧٣»).

فاعلم أنّ محلّ الاستدلال في الحديث أمران: الأوّل: أنّ سؤاله صلّى الله عليه وسلّم عنهم بقوله «هَلْ قَرَأَ مَعِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنفًا»، فإنّه لو كان القراءة خلف الإمام جائزًا بل واجبًا كما قال هؤلاء لم يكن لسؤاله صلّى الله عليه وسلّم معنى، بل كان عبثا.

وأيضًا تنصيصه صلّى الله عليه وسلّم في السّؤال على أحد يدلّ على أنّ القراءة لم تصدر عن الجميع. ولذا قال رجل: نعم يا رسول الله.[1] فهذا يدلّ على أنّهم كانوا لا يقرؤون خلف الإمام، بل قرأ المجيب وحده لعدم علمه، فعلّمه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المسألة.

والثّاني: قوله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنِّيْ أَقُوْلُ مَالِيْ أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، فإنّ «أُنَازَعُ» على صيغة المفعول بمعنى «أُجَاذَبُ»، وأصل النّزع: الجذب، ومنه: نزع الميت بروحه. [2]

---

[1] في الأصل بعد الخطاب: «صلّى الله عليه وسلّم»، وهذا خطأ فاحش، لأنّ الصّلاة والسّلام على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غير منصوص في النّداء، وليس في إحدى الرّوايات الصّلاة عليه بمثل خطاب الصّحابة رضي الله عنهم إياه، وما في بعض النّسخ الهنديّة من كتب الحديث فهو من خطأ الكُتّاب الأعاجم.

[2] قال الشّيخ العظيم آباديّ رحمه الله تعالى: «أُنَازَعُ القرآنَ» بفتح الزّاي ونصب القرآن على أنّه مفعول ثان، أي فيه كذا في «الأزهار»، وفي نسخة بكسر الزّاي، وفي «شرح المصابيح» لابن الملك قيل: على صيغة المجهول أي أداخل في القراءة، وأشارك فيها، وأغالب عليها. كذا في «المرقاة». قال الخَطَّابِيُّ: معناه أداخل في القراءة، وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة، ومنه منازعة الكأس في المدام، وقال في «النّهاية»: أي أجاذب في قراءته كأنّهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه، فالتبست عليه القراءة. وأصل النّزع: الجذب، ومنه نزع الميت بروحه. – (عون المعبود بشرح سنن أبي داود «٣: ٣٥»، وتحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذيّ «٢: ١٩٦»).

فكأنّه صلّى الله عليه وسلّم قال: إنّ قراءة المقتدي ممّا يورث التباس القراءة على الإمام، وأنكره عليه. وهذا الإنكار مثل إنكاره صلّى الله عليه وسلّم فيمن لا يحسن الطّهور حيث قال فيهم: »إِنَّمَا يُلَبِّسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ«. [١]

فكما أنّه صلّى الله عليه وسلّم أنكر على من لا يحسن الطّهور لتلبيس هذا الفعل في قراءة الإمام، كذلك أنكرعلى هذا الرّجل في قراءته خلف الإمام، لتلبيس هذا الفعل في قراءة الإمام.

خلاصة ما أستفيد من هذا الحديث أنّ الصّحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأنّ الرجل قرأ خلفه صلّى الله عليه وسلّم لعدم علمه بحكم المسألة، فأنكر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليه، وأظهرعدم رضائه صلّى الله عليه وسلّم بهذا الفعل. فهذا الحديث الصّحيح أفاد كراهة القراءة خلف الإمام وهو المطلوب.

وأمّا ما قيل: إنّ هذا الحكم خاصّ بالصّلاة الجهريّة بدليل آخر الحديث، وهو «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[١] أخرج الإمام النّسائيّ في «سننه» عن محمّد بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا، لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ». – رقم الحديث: ٩٤٧.

فِيْمَا يَجْهَرُ، إلى آخره» فباطل، لأنّ هذه الجملة ليست من أصل الحديث، بل هي مدرجة من كلام بعض الرّواة.[١]

---

[١] قال المباركبوريّ رحمه الله تعالى في «التّحفة»: قوله: وروى بعض أصحاب الزّهريّ هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف قال قال الزّهريّ: «فَانْتَهَى النَّاسُ مِنَ الْقِرَاءَةِ إلخ»، يعني أنّ بعض أصحاب الزّهريّ فصل قوله: «فَانْتَهَى النَّاسُ إلخ» عن الحديث، وجعله من قول الزّهريّ. قال الإمام البخاريّ في «جزء القراءة»: قوله «فَانْتَهَى النَّاسُ» من كلام الزّهريّ، وقد بيّنه لي الحسن بن الصّبّاح، قال: حدّثنا مبشّر عن الأوزاعيّ، قال الزّهريّ: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدّثت فبين كلامك من كلام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

وقال البيهقيّ في «معرفة السّنن»: قوله: «فَانْتَهَى النَّاسُ مِنَ الْقِرَاءَةِ» من قول الزّهريّ، قاله محمّد بن يحيى الذُّهْلِيُّ صاحب الزهريّات، ومحمّد بن إسماعيل البخاريّ وأبو داود، واستدلّوا على ذلك برواية الأوزاعيّ حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزّهريّ، وكيف يصحّ ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت. وقال في كتاب القراءة: رواية ابن عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ دالّة على كونه من قول الزّهريّ، وكذلك انتهاء اللّيث بن سعد وهو من الحفّاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جُرَيْجٍ برواية الحديث من الزّهريّ إلى قوله «مَا لِيْ أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، الدّال على أنّ ما بعده ليس في الحديث، وأنّه من قول الزّهريّ، ففصل كلام الزّهريّ من الحديث بفصل ظاهر.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وقوله «فَانْتَهَى النَّاسُ» إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزّهريّ، بيّنه الخطيب، واتّفق عليه البخاريّ في «التّاريخ» وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذّهلي والخطّابيّ وغيرهم. – (تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذيّ «٢: ١٩٧–١٩٨»، والفصل للوصل المدرج في النقل لأبي بكر الخطيب البغداديّ « ١: ٢٩٢»).

قال المحقّق الشَّوْكَانِيُّ: وقوله «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ» مدرج في الخبر كما بيّنه الخطيب، واتّفق عليه البخاريّ في «التّاريخ»، وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهليّ والخطّابيّ وغيرهم. قال النّوويّ: وهذا ممّا لا خلاف فيه بينهم. [١]

ومنها: ما روى إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سليمان التّيميّ عن قتادة، عن يونس بن جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهم في حديث طويل، قال أبو موسى رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا – وفي رواية: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصتُوا – وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ، وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّه، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

---

[١] نيل الأوطار للشّوكانيّ «٢: ٢٥١».

وَرَسُولُهُ». أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»[١]، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»: حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمرعن قتادة، وحدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، قال حدثنا قتادة بهذا الإسناد بنحوه. [٢]

قال ابن العليم: فهذا الحديث أصل عظيم في معرفة أفعال الإمام وأفعال المقتدي، وهو نصّ في إقامة الصّفوف وإمامة الواحد، وتكبير المقتدي بعد تكبير الإمام، وإنصات المقتدي حين يقرأ الإمام، وتأمين المقتدى حين يقرأ الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ إلى آخره.

ولما كان الحديث نصًّا فيما ذهب – إليه – الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كراهة قراءة المقتدي خلف إمامه، ووجوب الإنصات عليه عند قراءة إمامه، اضطرب المخالفون في دفعه، وأوّلوا بتأويلات باردة، وأعذار هي بالخرافات أشبه. فتارةً تكلّموا في سنده، وتارةً في متنه.

وأمّا كلامهم في السّند ففي قتادة، وأمّا كلامهم في المتن فقالوا: إنّ جملة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ممّا تفرّد به سليمان التّيميّ. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «هذه الجملة لم يتابع سليمان التّيميّ فيها عن قتادة». [٣]

---

[١] صحيح مسلم | كِتَابٌ: الصَّلَاةُ | بَاب التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث: ٤٠٤.

[٢] ينظر: «٣٢: ٢٦١»، الرقم: ١٩٥٠٤، و «٣٢: ٣٦٦»، الرقم: ١٩٥٩٥ منه.

[٣] سنن الدَّارَقُطْنِيِّ «١: ١٢١» بمعناه. يقول العظيم آباديّ رحمه الله تعالى: واعلم أنّ هذه الزّيادة وهي قوله «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا» ممّا اختلف الحفّاظ في صحّته، فروى البيهقيّ في «السّنن الكبرى» عن أبي داود السِّجِسْتَانِيِّ أنّ هذه اللّفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرّازيّ والدَّارَقُطْنِيِّ والحافظ أبي عليّ النِّيسَابُوْرِيِّ شيخ الحاكم أبي عبد الله. قال البيهقيّ: قال أبو عليّ الحافظ: هذه اللّفظة غير محفوظة، قد خالف

قال ابن العليم بعون الله تعالى وتأييده: وكلاهما باطلان، أمّا الأوّل: فلأنّ الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، والإمام أحمد في «مسنده»، وقد صرّحوا بأنّ مسلمًا شرط في «صحيحه»: أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثّقة عن الثّقة من أوّله إلى منتهاه، سالمًا من الشّذوذ والعلّة، كما في «علوم الحديث». [1]

---

سليمان التّيميّ فيها جميع أصحاب قتادة. واجتماع هؤلاء الحفّاظ على تضعيفها مقدّم على تصحيح مسلم لها، لا سيّما ولم يروها مسندة في «صحيحه».

وقال الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله تعالى: روي هذا من حديث أبي موسى ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي موسى رواه مسلم في «صحيحه» في باب القراءة والرّكوع والسّجود والتّشهّد فقال: وحدّثنا أبو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ حدّثنا معاذ بن هشام حدّثنا أبي ونحوه، وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم حدّثنا جرير عن سليمان التّيميّ عن قتادة بهذا الإسناد مثله، يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حِطَّانَ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ عن أبي موسى الأشعريّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فذكر حديث: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوْا».

قال مسلم: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزّيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا». ثمّ قال قال أبو إسحاق يعني صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النّضر في هذا الحديث: أي طعن فيه؟ فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان التّيميّ؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة يعني وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا؟ فقال مسلم: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه هاهنا؟ فقال ليس كلّ شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنّما وضعت هاهنا ما اجتمعوا عليه، انتهى كلام مسلم. قال المنذريّ: وأخرجه مسلم والنّسائيّ وابن ماجه. – (عون المعبود بشرح سنن أبي داود «٣: ١٨٢»).

[1] لم أجده في «معرفة أنواع علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح وإنّما هو في كتاب له آخر «صيانة صحيح مسلم»، ونصّه فيه هكذا: «شرط مسلم في صحيحه أن يكون

الحديث متصل الإسناد بنقل الثّقة عن الثّقة من أوّله إلى منتهاه، سالما من الشّذوذ ومن العلّة، وهذا هو حدّ الحديث الصّحيح في نفس الأمر، فكلّ حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحّته، وما اختلفوا في صحّته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء وصف من هذه الأوصاف بينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض رواة الحديث مستورا، أو كما إذا كان الحديث مرسلا، وقد يكون سبب اختلافهم في صحّته اختلافهم في أنّه هل اجتمعت فيه هذه الأوصاف أو انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك.

وذلك كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في ثقته وكونه من شرط الصّحيح، فإذا كان الحديث قد تداولته الثّقات غير أنّ في رجاله أبا الزّبير المكّيّ مثلا أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرّحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاريّ، لكون هؤلاء عند مسلم ممّن اجتمعت فيهم الأوصاف المعتبرة، ولم يثبت عند البخاريّ ذلك فيهم، وكذا حال البخاريّ فيما خرّجه من حديث عِكْرِمَةَ مولى ابن عبّاس، وإسحاق بن محمّد الفَرْوِيّ، وعمرو بن مَرْزُوْقٍ وغيرهم ممّن احتجّ بهم البخاريّ، ولم يحتجّ بهم مسلم.

قرأت بخطّ الحاكم أبي عبد الله الحافظ في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرك«: أنّ عدد من أخرجهم البخاريّ في «الجامع الصّحيح« ولم يخرجهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا، وعدد من احتجّ بهم مسلم في «المسند الصّحيح»، ولم يحتجّ بهم البخاريّ في «الجامع الصّحيح» ستمائة وخمسة وعشرون شيخا».

وقد روينا عن مسلم في باب صفة صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم من «صحيحه» أنّه قال: ليس كلّ شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصّحيح، وإنّما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه. وهذا مشكل جدّا، فإنّه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحّتها، لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممّن اختلفوا في صحّة حديثه، ولم يجمعوا عليه.

وقالوا أيضًا: إنّ تعليقات «الصّحيحين» صالحة للحجّة كما في «علوم الحديث»، بل بالغ ابن الصّلاح فجعل أحاديث «الصّحيحين» قطعيّة[1]،

---

وقد أجبت عليهما بجوابين: أحدهما: ما ذكرته في كتاب «معرفة علوم الحديث» وهو أنّه أراد بهذا الكلام – والله أعلم – أنّه لم يضع في كتابه إلّا الأحاديث الّتي وجد عنده فيها شرائط المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم. والثّاني: أنّه أراد أنّه ما وضع فيه ما اختلفت الثّقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادا، ولم يرد ما كان اختلافهم إنّما هو في توثيق بعض رواته، وهذا هو الظّاهر من كلامه. فإنّه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا» هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور. ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها عن هذا الشّرط لصحّتها عنده، وفي ذلك ذهول منه رحمنا الله وإياه عن هذا الشّرط أو سبب آخر، وقد استدركت عليه وعلّلت».– (صيانة صحيح مسلم ص ٧٢–٧٦، دار الغرب العربيّ – بيروت، والمنهاج بشرح صحيح مسلم «١: ١٥–١٦»).

[1] قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: «السّادسة: ما أسنده البخاريّ ومسلم – رحمهما الله – في كتابيهما بالإسناد المتّصل، فذلك الّذي حكما بصحّته بلا إشكال. وأمّا [المعلّق وهو] الّذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاريّ، وهو في كتاب مسلم قليل جدّا ففي بعضه نظر، وينبغي أن نقول: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علّقه عنه، فقد حكم بصحّته عنه. مثاله: «قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذا وكذا»، «قال ابن عبّاس كذا»، «قال مجاهد كذا»، «قال عَفَّانُ كذا»، «قال القَعْنَبِيُّ كذا»، «روى أبو هريرة كذا وكذا»، وما أشبه ذلك من العبارات. فكلّ ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنّه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلّا إذا صحّ عنده ذلك عنه. ثمّ إذا كان الّذي علّق الحديث عنه دون الصّحابة، فالحكم بصحّته يتوقّف على اتّصال الإسناد بينه وبين الصّحابيّ.

وأكثرهم على أنّ أحاديث »الصّحيحين» مع كونها ظنّيّةً يجب العمل بها مطلقًا كما في «مقدّمة النّوويّ».[١]

وقال الشَّوْكَانِيُّ: قال السُّيُوْطِيُّ في خطبة كتابه «الجامع الكبير» ما لفظه: وكلّ ما كان في «مسند أحمد» فهو مقبول، فإنّ الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن. [٢]

---

وأمّا ما لم يكن في لفظه جزم وحكم، مثل: «روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذا وكذا»، أو «روي عن فلان كذا»، أو «في الباب عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كذا وكذا»، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحّة ذلك عمّن ذكره عنه؛ لأنّ مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضّعيف أيضا. ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصّحيح مشعر بصحّة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه. – (معرفة أنواع علوم الحديث ص ١٢٤، لابن الصلاح (ت ٦٤٢ هـ)، تحقيق: نور الدّين عِتر رحمه الله، دار الفكر – سوريا).

[١] وهذا نصّ النّوويّ: والأكثرون فإنّهم قالوا أحاديث «الصّحيحين» الّتي ليست بمتواترة إنّما تفيد الظّنّ فإنّها آحاد، والآحاد إنّما تفيد الظّنّ على ما تقرّر، ولا فرق بين البخاريّ ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقى الأمّة بالقبول، إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما. وهذا متّفق عليه، فإنّ أخبار الآحاد الّتي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحّت أسانيدها، ولا تفيد إلّا الظّنّ، فكذا الصّحيحان، وإنّما يفترق الصّحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النّظر فيه، بل يجب العمل به مطلقا. وما كان في غيرهم لا يعمل به حتّى ينظر، وتوجد فيه شروط الصّحيح، ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد اشتدّ إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشّيخ وبالغ في تغليطه.– (المنهاج «١: ٢٠»).

[٢] نيل الأوطار للشّوكانيّ «١: ٢٢».

وأمّا كلامهم في قتادة: ففي السَّخَافَةِ. قال الحافظ ابن حجر في «الهدي السّاري»: قتادة بن دِعَامَةَ البَصْرِيُّ، من رجال البخاريّ ومسلم والأربعة وغيرهم، وإنّه التّابعي الجليل، أحد الأثبات المشهورين. كان يضرب به المثل في الحفظ إلّا أنّه كان ربما دلّس، احتجّ به الجماعة.[١] وفي «الإكمال»: قال بكر بن عبد الله المُزَنِيُّ: من أراد أن ينظر إلى أحفظ زمانه فلينظر إلى قتادة. [٢]

قال ابن العليم غفر الله له ولأبويه ولأساتذته: فقد علم ممّا تقدّم أنّ قتادة من رجال البخاريّ ومسلم وغيرهما، واحتجّ به الجماعة، وإنّه لمن يُضْرَبُ به المثلُ في الحفظ، فالتّكلّم فيه بعد ذلك: عين التَّحَكُّمِ ومحض الظّلم.

وأمّا ما قيل: إنّ قتادة مدلِّس مع كونه حجّة، وعنعنة المدلِّس غير مقبولة مع كونه حجّة. فالجواب عنه بما ذكره النّوويّ في «المقدّمة» حيث قال: واعلم أنّ ما في «الصّحيحين» من المدلِّسين بـــ«عن» ونحوها، فمحمول على ثبوت السّماع من جهة أخرى. [٣]

فقد اتّضح من هذا البيان أنّ كلامهم في السّند باطل من أصله. وأمّا كلامهم في المتن بأنّ جملة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ليست بمحفوظة، لأنّه ممّا تفرّد به

---

[١] الهدي السّاري تقدمة فتح الباري، ص ٤٣٦ باختصار.

[٢] قال الذّهبيّ: «قتادة بن دِعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ، حافظ ثقة ثَبْتٌ، لكنّه مدلِّس: ورمى بالقَدَرِ، قاله يحيى بن معين، ومع هذا فاحتجّ به أصحاب الصّحاح، لا سيّما إذا قال حدّثنا، مات كَهْلًا».– (ميزان الاعتدال في نقد الرّجال «٣: ٣٨٥»).

[٣] المنهاج «١: ٣٣».

سليمان التَّيْمِيُّ: فباطل باطل لا ريب في بطلانه عندنا، ولا عند المحقّقين من المحدّثين.

ولو تنزّلنا وقطعنا النّظر عن هذه الجملة مرّة، لكان هذا الحديث أيضًا دليلًا قويًّا لما ذهبنا إليه، فإنّه صلّى الله عليه وسلّم لمّا بيّن لنا أفعال الإمام وأفعال المقتدي، فقال: «فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقُولُوا: آمِينَ»، إلى آخره، وسكت صلّى الله عليه وسلّم عن قراءة المقتدي وقت سرد أفعاله.

علم من ذلك أنّ القراءة ليست من أفعاله وإلّا لَنَصَّ عليها وقت البيان كما نَصَّ على غيرها، ولأنّ الظّاهر أنّ القراءة لو كانت من أفعاله الواجبة كما زعم هؤلاء أو المسنونة لقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَاقْرَؤُوْا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» إلى آخره.

فلمّا لم يقل هكذا علم أنّ القراءة ليست من أفعاله، ولأنّ المقام مقام بيان أفعاله المسنونة كما قال أبوموسى رضي الله عنه: «فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا»، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ولأنّ القراءة لو كانت من أفعال المقتدي لقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «وإذا قلتم: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، فلمّا لم يقل هكذا بل نصّ على تخصيص الإمام بقراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ علم أنّ القراءة ليست من أفعال المقتدي.

قال ابن العليم: هذا كلّه كلامًا على التّنزّل وإلّا فالجواب الحقّ: أنّ هذه الزّيادة صحيحة، واعتراضهم باطل لاريب في بطلانه عند المحقّقين، فإنّ

سليمان التَّيْمِيَّ لمّا كان ثقة بالاتّفاق، وقد أتى بالزّيادة، وزيادة الثّقة مقبولة مطلقًا عند الجماهير كما صرّح بذلك النّوويّ وغيره. (١)

---

(١) قال النّوويّ: زيادات الثّقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصا، ولا تقبل إن زادها هو. وأمّا إذا روى العدل الضّابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغداديّ اتّفاق العلماء عليه. وأمّا إذا رواه بعض الثّقات الضّابطين متّصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت، فالصّحيح الذى قاله المحقّقون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصحّحه الخطيب البغداديّ: أنّ الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ، لأنّه زيادة ثقة وهى مقبولة. وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه. قال الخطيب: وهو أكثر قول المحدّثين. وقيل: الحكم للأكثر، وقيل: للأحفظ.- المنهاج «١: ٣١-٣٢».

وقال الحافظ ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أنّ الزّيادة من الثّقة مقبولة إذا تفرّد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد، بأن رواه ناقصا مرّة ورواه مرّة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزّيادة من غير من رواه ناقصا، خلافا لمن ردّ من أهل الحديث ذلك مطلقا، وخلافا لمن ردّ الزّيادة منه وقبلها من غيره.

وقد قدّمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أنّ الحكم لمن أرسله، مع أنّ وصله زيادة من الثّقة. وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثّقة إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثّقات، فهذا حكمه الرّدّ كما سبق في نوع الشّاذّ. الثّاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الّذي تفرّد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا، فهذا مقبول.

وقد ادّعى الخطيب فيه اتّفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشّاذّ. الثّالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث. مثاله: ما

ولأنّ زيادته غير منافية لرواية الجماعة كما مرّ في الجواب التّنزّليّ، فلا وجه لردّ روايته. ولذا قال الشَّوْكَانِيُّ: قال المُنْذِرِيُّ: ولم يؤثر عند مسلم تفرّد سليمان بذلك لثقته وحفظه، وصحّح هذه الزّيادة يعني مسلمًا.

قال أبو إسحاق صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النّضر في هذا الحديث لمسلم: أيّ طعن فيه؟ فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان، فقال أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا» فقال: هوعندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعه هاهنا؟ فقال: ليس كلّ شيء عندي

---

رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ«. فذكر أبو عيسى التّرمذيّ: أنّ مالكا تفرّد من بين الثّقات بزيادة قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»، وروى عبيد الله بن عمر وأيّوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزّيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمّة واحتجّوا بها، منهم الشّافعيّ وأحمد رضي الله عنهم.

ومن أمثلة ذلك حديث: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوْرًا»، فهذه الزّيادة تفرّد بها أبو مالك سعد بن طارق الأَشْجَعِيُّ، وسائر الرّوايات لفظها: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا». فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأوّل من حيث إنّ ما رواه الجماعة عامّ، وما رواه المنفرد بالزّيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصّفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم.

ويشبه أيضا القسم الثّاني من حيث إنّه لا منافاة بينهما. وأمّا زيادة الوصل مع الإرسال، فإنّ بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه، ويزداد ذلك بأنّ الإرسال نوع قدح في الحديث، فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. ويجاب عنه بأنّ الجرح قدّم لما فيه من زيادة العلم، والزّيادة هاهنا مع من وصل. – (معرفة أنواع علوم الحديث، ص ٨٥–٨٧»).

صحيح وضعته هاهنا، إنّما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه، فقد صحّح مسلم هذه الزّيادة من حديث أبي موسى الأَشْعَرِيِّ، ومن حديث أبي هريرة. [١]

قال الشّيخ علاء الدّين المَارْدِيْنِيُّ: سليمان التّيميّ، إمام جليل القدر. قال شعبة: ما رأيت أحدًا أصدق منه. وفي «علل» الخَلَّالِ قلت يعنى لابن حنبل: يقولون أخطأ التّيميّ، قال: «من قال: أخطأ التّيميّ فقد بَهَتَ التّيميّ، ولا نسلم أنّه خالفهم بل زاد عليهم، وزيادة الثّقة مقبولة». [٢]

قال ابن العليم: على أنّ تفرّد التّيميّ بهذه الزّيادة ممنوعة، قال المَارْدِيْنِيُّ: وقد تابعه يعني التّيميّة على روايته سعيد بن أبي عَرُوْبَةَ وعمر بن عامر، فرواه عن قتادة كذلك أي مع هذه الزّيادة. أخرجه البيهقيّ من حديث سالم بن نوح عنهما عن قتادة. [٣]

وأمّا ما قيل: إنّ سالم بن نوح ليس بالقويّ[٤]، فالجواب عنه بما ذكر المَارْدِيْنِيُّ ما حاصله: أنّ سالم بن نوح أخرج له مسلم وابن خُزَيْمَةَ وابن حِبَّانَ وأبو داود والنّسائيّ والتّرمذيّ. وقال ابن حنبل: ما بحديثه بأس. وقال أبو زُرْعَةَ: صدوق ثقة. [٥]

---

[١] نيل الأوطار للشّوكانيّ «٢: ٢٥٠».

[٢] الجوهر النّقيّ للمارديني «٢: ١٥٥»، دار الفكر.

[٣] الجوهر النّقيّ للمارديني «٢: ١٥٥».

[٤] قاله النسائي.

[٥] الجوهر النّقيّ للمارديني «٢: ١٥٥-١٥٦».

على أنّ المقام مقام المتابعة، ويكفي في مثله مثله، فعلم ممّا تقدّم أنّ حديث سليمان صحيح بلا مِرْيَةٍ، وقد أقرّ بصحّته مسلم وأحمد والمنذريّ. [١]

قال المحقّق في حاشية «نصب الرّاية»: قد صحّح حديث «الإنصات» أحمد بن حنبل وإسحاق وصاحبه أبوبكر الأَثْرَمُ، ثمّ مسلم، ثمّ النّسائيّ، ثمّ ابن جرير في «تفسيره» في آخر سورة الأعراف، ثمّ أبو بكر ابن حزم في «المُحلّى»، ثمّ المنذريّ، ثمّ ابن تَيْمِيَةَ في «تنوّع العبادات»، وابن كثير في «تفسيره». ثمّ الحافظ في «الفتح»، وآخرون، وجمهور المالكيّة والحنابلة. [٢]

---

[١] ينظر: صحيح مسلم | كِتَابٌ: الْكُسُوفُ | بَابٌ: ذِكْرُ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، الرقم: ٩١٣، سنن أبي داود | كِتَابٌ: الْأَيْمَانُ، وَالنُّذُورُ | بَابٌ: فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ، الرقم: ٣٢٧١، سنن الترمذي | أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، الرقم: ٦٧٤، سنن النسائي | كِتَابُ الْبُيُوعِ | بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، الرقم: ٤٤٩٣، سنن الدارمي: ٢٩٩٧، صحيح ابن حبان «٦: ٢٦٩»، الرقم: ٢٥٢٨، وصحيح ابن خزيمة «٢: ٢٠»، الرقم: ٨٣٠.

[٢] قد اختصر المصنّف العلّام رحمه الله تعالى من تعليق «النّصب». والتعليق الكامل هكذا: قلت: وبهذا السّند رواه الدَّارَقُطْنِيُّ: ص ١٢٥: عن عمر بن عامر وسعيد، كلاهما عن قتادة. قال شيخ الإسلام السّيّد محمّد أنور نوّر الله مرقده في «فصل الخطاب» ص ٢٧: وتابعه أي سليمان التّيميّ على هذه الزّيادة: عمر بن عامر، وهو من رجال مسلم، وسعيد بن أبي عروبة عند الدَّارَقُطْنِيِّ وغيره من طريق سالم بن نوح العَطَّارُ، وهو من رجال مسلم، وتابعه أي سليمانَ أبو عبيدة عنه، عند أبي عوانة في «صحيحه« وهو: مُجَّاعَةُ بن الزبير، أبو الزّبير العَتَكِيُّ الأَزْدِيُّ، كما في «الأنساب» من الجُنْدَ يْسَابُوريّ، وقال: مستقيم الحديث عن الثّقات، وكذا قال هناك في عبد الله بن رشيد الرّاوي عنه: ولا يؤثر ما في «اللّسان» في مُجَّاعَةَ عن بعض المتأخّرين، وهو الواقع في إسناد حديث في ترجمة

أَبَانَ المُحَارِبِيِّ من «الإصابة» لا كما خاله الحافظ هناك فراجع. ومتابعة أبي عبيدة هذه نقلها في «حاشية آثار السّنن» «١: ٨٥»، وكذا لا يؤثر ما في «اللّسان» عن السري بن سهل في عبد الله بن رشيد، وهو في «ذيل اللآلي» ص ٢٥٥.

وقد ترجم في «اللّسان» لعبد الله بن رشيد أيضا، وتابع جريرا عن سليمان، معتمر بن سليمان، عند أبي داود: ص ١٢٧٧، وسفيان الثّوريّ، ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ: ص ١٢٥، ولم يفصح بإعلال الحديث في «سننه» ولو كان أفصح كان ماذا؟ فقد صحّح حديث الإنصات: أحمد بن حنبل وإسحاق وصاحبه أبو بكر الأَثْرَمُ، ثمّ مسلم: ص ١٧٤٤، ثمّ النّسائيّ: ص ١٤٦ من حيث إخراجه إيّاه في «مجتباه»، ثمّ ابن جرير في «تفسيره» ص ١١٢، ثمّ أبو عمرو بن حزم، ثمّ المنذريّ، ثمّ ابن تيميَة وابن كثير في «تفسيره»، ثمّ الحافظ في «الفتح» «٢: ٢٠١»، وآخرون وجمهور المالكيّة والحنابلة.

قلت: تصحيح أحمد وابن إسحاق ذكره ابن تيميّة في «تنوّع العبادات» ص ٨٦، وصحّحه ابن كثير وابن جرير في «تفسيرهما» في آخر سورة الأعراف، وابن حزم في «المُحَلَّى» «٣٣: ٢١٠»، وتصحيح المنذريّ ذكره صاحب «عون المعبود» في: «٢: ٢٣٥»، قلت: ثمّ أبو زرعة على ما في «مقدمّة الفتح» ص ٣٤٥، والقَسْطَلَّانِيُ: ص ١٨. قال مكيّ بن عبد الله سمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرّازيّ، فكلّ ما أشار أنّ له علّة تركته. ونحوه في «الخطبة» ص ٩٨، وفي «توجيه النّظر» ص ٢٤٠، قال بعضهم: أراد مسلم: بالإجماع في قوله «ما أجمعوا عليه» إجماع أربعة أئمة الحديث: أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراسانيّ في «باب الإمام يصلّي من قعود» ص ٩٦، والنّسائيّ في «باب ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾» ص ١٤٦، وابن ماجه في ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. وصحّحه مسلم: ص ١٧٤٤، وابن حزم في «المُحَلَّى» «٣: ٣٤٠»، وتابع أبا خالد أيضًا أبو سعد الصَّاغَانِيُّ محمّد بن مبشّر، روى أحمد عنه عن ابن عَجْلَانَ في «مسنده» «٢: ٣٧٦».

قال ابن العليم: كذا صحّحه غيرهم من فُحُوْلِ هذه الأمّة ورجال هذا الفنّ، فهذا الحديث قد جاء آمرًا بإنصات المقتدي وقت قراءة الإمام، فيكون مخالفته مكروهة كما هو الظّاهر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

ومنها ما رواه أبو خالد الأحمر، عن محمّد بن عَجْلَانَ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، والنّسائيّ وبوّب عليه: باب تأويل قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.[1] قال الحافظ ابن تيميَة: قال مسلم: الحديث صحيح.[2]

---

قلت: الصّواب أن يقول: سليمان بن حَيَّانَ بن الأَزْدِيّ، وهو أبو خالد الأحمر، وأمّا التّيميّ، فهو في حديث أبي موسى الأشعريّ دون حديث أبي هريرة، ومتابعة ابن سعد للأزديّ عند النّسائيّ في حديث أبي هريرة فقط. – (حاشية نصب الرّاية «٢: ١٥–١٦»، الطّبعة الأولى).

[1] ينظر: مسند أحمد «١٤: ٤٦٩»، الرقم: ٨٨٨٩، سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاة | بَابٌ: الْإِمَامُ يُصَلِّي مِنْ قُعُود، الرقم: ٦٠٤، سنن النسائي | كِتَابُ الِافْتِتَاحِ | تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، الرقم: ٩٢١، وسنن ابن ماجه | كِتَابٌ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا | بَابٌ: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، الرقم: ٨٤٦.

[2] ينظر: مجموع الفتاوى «١٤: ١٢٤»، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، العلمية، الفتاوى الكبرى له «٢: ٢٩٠»، العلمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه «٣: ٤١٥»، دار العاصمة.

قال ابن العليم: هذا الحديث حجّة قاطعة لما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه من أنّ حظّ المقتدي هو الإنصات كما هو الظّاهر على من ألقى السّمع وهو شهيد.

واعترض عليه القائلون بوجوب القراءة على المقتدي بما قال أبو داود: إنّ جملة «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

قال ابن العليم: وهذا عجيب، فإنّ الحديث قد صحّحه الإمام مسلم في «صحيحه»، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، والنّسائيّ في «المجتبى»، وتشدّده في الرّجال معروف.

وأمّا الجواب عمّا قال أبو داود فيما ثبت في محلّه: أنّ أبا خالد هذا هو سليمان بن حيّان الأحمر، ثقة ثبت، أخرج عنه المحدّثون بأسرهم في الصّحاح والمسانيد والسّنن. [1]

وقد تقرّر في مظانّه أنّ زيادة الثّقة مقبولة كما مرّ آنفًا. وغاية ما نقم عليه قول أبي بكر البزّار كما حكى عنه الحافظ في «المقدّمة» إنّه قال في أبي خالد:

---

[1] ينظر: صحيح البخاري | كِتَابٌ: الصَّلَاةُ | بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ، الرقم: ٤٣٠، صحيح مسلم | كِتَابٌ: الْإِيمَانُ | بَابٌ: بَيَانُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، الرقم: ١٦، سنن أبي داود |كِتَابُ الصَّلَاةِ | بَابٌ: تَفْرِيعُ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ، وَرَكَعَاتُ السُّنَّةِ | أَبْوَابُ قِيامِ اللَّيْلِ | بَابٌ: افْتِتَاحُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ، الرقم: ١٣٢٣، سنن الترمذي | أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ: مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، الرقم: ٧١٦، وسنن النسائي |كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ | فَضْلُ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، الرقم: ٢٦٣١.

«اتّفق أهل العلم بالنّقل أنّه لم يكن حافظا، وأنّه روى عن الأعمش وغيره بأحاديث لم يتابع عليها». [1]

قال ابن العليم: وقول البزّار هذا باطل، لأنّ عدم المتابعة لا يضرّ في عدالة العدل كما هو الظّاهر عند العارف بمصطلحات القوم. وأمّا القول بأنّه لم يكن حافظًا فمردود، وكفى في ردّه اتّفاق أهل العلم بنقل حديثه في صحاحهم، فلو لم يكن حافظًا لم يخرجوا أحاديثه سيّمًا البخاريّ ومسلم في «صحيحهما».

وقد صرّح الحافظ ابن حجر والمنذريّ وغيرهما أنّه من رجال البخاريّ ومسلم والنّسائيّ وغيرهم، ونقل الحافظ توثيقه عن ابن سعد والعَجْلِيُّ والنّسائيّ وابن المدينيّ وغيرهم.

---

[1] وقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيه هكذا: سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر الكوفيّ، مشهور. قال النّسائيّ: ليس به بأس، ووثّقه ابن سعد والعَجْلِيُّ وابن المدينيّ وغيرهم، وقال ابن مَعين: صدوق وليس بحجّة، وقال ابن عديّ: إنّما أُتِيَ من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء. وقال أبو بكر البزّار: اتّفق أهل العلم بالنّقل أنّه لم يكن حافظا، وأنّه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها. قلت: له عند البخاريّ نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حُميد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، كلّها ممّا توبع عليه، وعلّق له عن الأعمش حديثا واحدا في الصّيام، وروى له الباقون.– (الهدي السّاري تقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ ص ٥٦١، العلمية، نصب الرّاية «٢: ١٥»، وميزان الاعتدال في نقد الرّجال «٢: ٢٠٠»).

فقد اتّضح من هذا حفظه وتوثيقه، وتفرّد الثّقة بزيادة غير ضارّ كما مرّ منّي التّصريح به مِرارًا فوجب قبولها، ولذا قال مسلم في «صحيحه»: هو عندي صحيح.

على أنّ تفرّده ممنوع بل رواه كذلك، أي مع هذه الزّيادة محمّد بن سعد عن ابن عَجْلَانَ كما أخرجه النّسائيّ في «المجتبى»، وقال في آخره: وكان المَخْرَمِيّ يقول: هو ثقة يعني محمّد بن سعد الأنصاريّ.[١] وتابعهما إسماعيل بن أَبَانَ أيضًا عن ابن عَجْلَانَ عند البيهقيّ. [٢]

قال في «نيل الأوطار»: قال المنذريّ: وفيما قاله نظر، فإنّ أبا خالد هذا هو سليمان بن حيّان الأحمر، وهو من الثّقات الّذين احتجّ البخاريّ ومسلم بحديثهم في «صحيحيهما»، ومع هذا فلم يتفرّد بهذه الزّيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمّد بن سعد الأنصاريّ الأَشْهَلِيُّ المدَ□نِيُّ، نَزِيْلُ بغدادَ. وقد سمع من ابن عَجْلَانَ، وهو ثقة وثّقه يحيى بن مَعين، ومحمّد بن عبد الله المَخْرَمِيّ، وأبو عبد الرّحمن النّسائيّ. [٣]

وقال الشّيخ علاء الدّين رادّا على أبي داود ما لفظه: وأبو خالد ثقة، أخرج له الجماعة. وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت وكيعًا عنه فقال: وأبو خالد ممّن يسأل عنه، وقال أبو هشام الرِّفَاعِيُّ: ثنا أبو خالد الأحمر الثّقة

---

[١] ينظر: سنن النسائي | كِتَابُ الِافْتِتَاحِ | الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ، تحت رقم الحديث: ٩٢٢.

[٢] ينظر: السنن الكبرى للبيهقيّ «٢: ٢٢٣-٢٢٤»، العلمية.

[٣] ينظر: نيل الأوطار للشّوكانيّ «٢: ٢٤٩».

الأمين...(إلى أن قال): وأخرج النّسائيّ هذا الحديث في سننه بهذه الزّيادة من طريق محمّد بن سعد الأنصاريّ عن ابن عَجْلَانَ. وتابعهما إسماعيل بن أَبَانَ أيضًا كما أخرجه البَيْهَقِيُّ فيما تقدّم.

وقد ذكر المُنْذِرِيُّ في «مختصره» كلام أبي داود، ثمّ ردّ عليه بنحو ما قلنا. وقد مرّ أنّ مسلمًا صحّح الحديث. وذكر أبو عمرو في «التّمهيد» بسنده عن ابن حنبل: أنّه صحّح الحديثين يعني حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة هذا.[١]

وأمّا ما قيل: إنّ الوهم من ابن عجْلان كما نقل عن ابن أبي حاتم. فالجواب عنه أوّلًا: أنّ محمّد بن عَجْلَانَ هذا هو المدنيّ الثّقة الثَّبْتُ، فتفرّده تفرّد ثقة، فلا يضرّ في صحّة الحديث. وثانيًا: أنّه لم يتفرّد بذلك بل تابعه على ذلك خارجة بن مُصْعَبٍ ويحيى بن العَلَاءِ عند البيهقيّ.[٢]

قال الشّيخ علاء الدّين: ابن عَجْلَانَ، وثّقه العَجْلِيُّ. وفي «الكمال» لعبد الغنيّ: ثقة، كثير الحديث، وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ أنّ مسلمًا أخرج له في «صحيحه»، كما مرّ أنّ زيادة ثقة مقبولة. وقد تابعه عليها خارجة بن مُصْعَبٍ ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقيّ.[٣]

قال ابن العليم: قد تبيّن من هذا البيان أنّ الحديث صحيح، وفيه حجّة لمن قال بوجوب الإنصات على المقتدي وقت قراءة إمامه.

---

[١] الجوهر النّقيّ للمَارْدِيْنِيِّ «٢: ١٥٧»، وإعلاء السنن «٤: ٦٥»، إدارة القرآن – باكستان.

[٢] ينظر: السنن الكبرى للبيهقيّ «٢: ٢٢٤».

[٣] الجوهر النّقيّ للمَارْدِيْنِيِّ في هامش السنن الكبرى «٢: ٢٢٤».

ومنها ما رواه عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ أو أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيْهَا».– أخرجه مسلم والبخاريّ في صحيحهما. [1]

قال ابن العليم: قوله: «خَالَجَنِيْهَا» أي نَازَعَنِيْهَا، ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه في فعله هذا.[2] وفي الحديث دليل لمن قال بكراهة القراءة خلف الإمام، وفيه أيضًا أنّهم كانوا لا يقرؤون خلف النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لا في الجهريّة ولا في السّريّة، لأنّ القصّة وقعت في الظّهر كما هو نصّ الحديث، بل قرأ هذا الرّجل وحده لعدم علمه بالمسألة فأنكر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وفيه أيضًا أنّ قراءة المقتدي توجب المخالجة كما أنّ عدم إحسان الطُّهور يورث التّلبيس على الإمام.

قال ابن العليم: واضطرب القائلون بوجوب القراءة على المقتدي في تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم: إنّ هذا حكم قراءة السّورة بعد الفاتحة فقط، والجواب عنه بوجهين:

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الصَّلَاةُ | بَابٌ: نَهْيُ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ، الرقم: ٣٩٨، وأبو داود في كتاب الصلاة | أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ | بَابٌ: مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ، الرقم: ٨٢٨، والنسائي في كتاب الافتتاح | تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ، الرقم: ٩١٧. ولم يخرجه البخاري في صحيحه.

[2] نازعه الشّيء: جاذبه إيّاه.– المعجم الوسيط، ص ٩٥٢، المكتبة الإسلاميّة. قال السِّنْديُّ: قوله «قَدْ خَالَجَنِيْهَا» أي نازعني القراءة، والظّاهر أنّه قال نهيا وإنكارا لذلك، نعم هو إنكار لما سوى الفاتحة دونها. «حاشية السنديّ على النّسائيّ».

الأوّل: أنّ المخالجة الواقعة في الحديث علّة للنّهي عن القراءة خلف الإمام، لا تخصّ السّورة بل توجد في الفاتحة كما توجد في السّورة سواء بسواء.

الثّاني: أنّ هذا التّخصيص غير مفيد لكم، فإنّ المختار عندكم استحباب قراءة السّورة خلف الإمام في السّريّة، كما صرّح بذلك النّوويّ في «شرح مسلم»[١]، والحديث يدلّ على الكراهة.

قال الشّيخ العلّامة الكَشْمِيْرِيُّ في «فيض الباري»: واحتال فيه آخرون أنّ السّؤال إنّما هو بما زاد على الفاتحة دون الفاتحة نفسها فمعناه: لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ما زاد على الفاتحة أيضًا. قلت: وهذا أيضًا باطل، ففي سنن الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، وحسّنه.[٢]

فدلّ على أنّ الفاتحة وغيرها عنده سواء، وأنّ السّؤال كان عن شيء من القرآن دون السّورة، وأنّه لا وجوب عنده على المقتدي، فقال: «هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» فلو كانت واجبةً على الكلّ لسألهم أجمعين هكذا: «هَلْ تَقْرَؤُوْنَ أَنْتُمْ»؟ لا: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ» فإنّه يدلّ على أنّه ليس عنده هناك قارئًا إلّا أحد منهم، وليست هذه شاكلة الواجب.

وفيه أنّ القراءة خلفه تُنَاقِضُ مَنْصِبَ الائتمام ولذا قال: «خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، مع أنّ الظّاهر «خَلْفِيْ» فعدل عنه وانتقل إلى بيان منصب الائتمام لتعمّ الفائدة، وحينئذ محطّها: أنّ خلف الإمام ليس موضع القراءة. [٣]

---

[١] شرح النّوويّ على صحيح مسلم «٤: ١٠٩».

[٢] سنن الدّارقطنيّ «٢ :٢١٦»، الرقم: ١٨٣٢، العلمية.

[٣] فيض الباري بشرح صحيح البخاريّ «٢: ٢٤٣-٢٤٤».

وقال النَّوَوِيُّ في الجواب عن الحديث: إنّه محمول على نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام. [١]

قال ابن العليم: وهذا عجيب جدًّا، فهل من عاقل يرضى بمثل هذا الجواب وعقله سليم! فإنّ الرّجل شرع في صلاة الظّهر مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ولم يسمع قراءته صلّى الله وسلّم، ولا قراءة واحد من أصحابه، فكيف يشرع يجهر بالقراءة خلفه صلّى الله عليه وسلّم! فالحقّ أنّ جواب النّوويّ ممّا يمجّه العقل السّليم، والفهم المستقيم. والحديث حجّة نيّرة لما ذهب إليه الحنفيّة من عدم جواز القراءة خلف الإمام.

ومنها حديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ». [٢]

---

[١] المنهاج «٤: ١٠٩» ملخصا.

[٢] قال الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله تعالى: روي من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث الخدري، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عبّاس. فحديث جابر، أخرجه ابن ماجه في «سننه» [قلت: نسخ «سنن ابن ماجه« المطبوعة في الهند، هاهنا مختلفة في بعضها هكذا، كما قال الحافظ المخرج: عن جابر الجعفيّ عن أبي الزّبير، وفي النّسخة المطبوعة في مطبعة «عمدة المطابع» في حياة مولانا الشّاه عبد الغنيّ، المسمّاة بـ«إنجاح الحاجة» سنة ١٢٧٣ هـ، في ص ١٢٩ منها، هكذا: عن جابر الجُعْفِيّ وعن أبي الزّبير، قلت: ويؤيّد هذه النّسخة ما في «مسند أحمد» «٣: ٣٣٩»: حدّثنا أسود بن عامر حدّثنا حسن بن صالح عن أبي الزّبير عن جابر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». وما في «الجوهر النّقيّ» «٢: ١٥٩»، قال: قلت: في «مصنّف ابن أبي شيبة» حدّثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزّبير عن جابر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» كذا رواه أبو نُعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزّبير، ولم يذكر الجعفيّ، كذا في «أطراف المِزّيِ».

وتوفّي أبو الزّبير سنة ثمان وعشرين ومائة، ذكره التّرمذيّ. وحسن بن صالح، ولد سنة مائة، وتوفّي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزّبير ممكن. ومذهب الجمهور: إن أمكن لقاءه لشخص، وروى عنه، فروايته محمولة على الاتّصال، فحمل على أنّ الحسن سمعه من أبي الزّبير مرّة بلا واسطة، ومرّة أخرى بواسطة الجعفيّ. وفي «الرّوح» «٦: ١٣٢»، رواه أبو حُميد عن أبي نُعيم عن الحسن بهذا الإسناد.– هامش نصب الرّاية] عن جابر الجعفيّ عن أبي الزّبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وجابر الجعفيّ مجروح. روي عن أبي حنيفة أنّه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفيّ، ولكن له طرق أخرى، وهي وإن كانت مدخولة ولكن يشدّ بعضها بعضا. فمنها ما رواه محمّد بن الحسن في «موطّئه»، أخبرنا الإمام أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد بن جابر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». ورواه الدَّارَقُطْنِيّ في «سننه»، وأخرجه هو، ثمّ البيهقيّ عن أبي حنيفة مقرونا بالحسن بن عُمَارَةَ، وعن الحسن بن عُمارة وحده بالإسناد المذكور.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عُمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثّوريّ وأبو الأَحْوَصِ وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدَّالَانِيّ وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرسلا، وهو الصّواب.

وقال البَيْهَقِيُّ في «المعرفة»: وقد روى السّفيانان هذا الحديث، وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفّاظ عن موسى بن أبي عائشة، فلم يسندوه عن جابر، ورواه عبد الله بن المبارك أيضا عن أبي حنيفة مرسلًا، وقد رواه جابر الجعفيّ، وهو متروك، وليث بن أبي سليم، وهو ضعيف عن أبي الزّبير عن جابر مرفوعًا، ولم يتابعهما عليه إلّا من هو أضعف منهما. ثمّ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت سَلَمَةَ بن محمّد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرّازيّ الحافظ عن حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» فقال: لم يصحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيه شيء، إنّما اعتمد مشايخنا فيه على الرّوايات عن علي

وابن مسعود وغيرهما من الصّحابة. قال أبو عبد الله الحافظ: أعجبني هذا لمّا سمعته، فإنّ أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرّأي على أديم الأرض.

وأخرجه ابن عَدِيٍّ والدَّارَقُطْنِيُّ عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم، وجابر عن أبي الزّبير مرفوعًا نحوه. قال ابن عَدِيٍّ: وهذا معروف بـــ جابر الجُعْفِيِّ، ولكنّ الحسن بن صالح قرنه باللّيث، واللّيث ضعّفه أحمد والنّسائيّ وابن معين والسَّعْدِيُّ، ولكنّه مع ضعفه يُكْتَبُ حديثه، فإنّ الثّقات رووا عنه كشعبةَ والثّوريّ وغيرهما، وأخرجه ابن عديّ أيضًا عن أبي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدّم، وذكر فيه قصّة، ولفظه «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ؟! فَتَنَازَعَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

قال ابن عديّ: وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة: جابر بن عبد الله، وقد رواه جرير والسّفيانان وأبو الأحوص وشعبة وزائدة وزُهَيْرٌ وأبو عوانة وابن أبي ليلىٰ وقيس وشريك وغيرهم، فأرسلوه، ورواه الحسن بن عُمارة، كما رواه أبوحنيفة، وهو أضعف.

طريق آخر أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» والطَّبَرَانِيُّ في «معجمه الوسط« عن سهل بن العبّاس التّرمذيّ ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن أيّوب عن أبي الزّبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: هذا حديث منكر، وسهل بن العبّاس متروك، ليس بثقة، وقال الطَّبَرَانِيُّ: لم يرفعه أحد عن ابن عُلَيَّةَ إلّا سهل بن العبّاس، ورواه غيره موقوفًا.

طريق آخر أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «غرائب مالك» من طريق مالك عن وَهْبِ بن كَيْسَانَ عن جابر بن عبد الله مرفوعًا نحوه سواء. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: هذا باطل لا يصحّ عن مالك، ولا عن وَهْبِ بن كَيْسَانَ، وفيه عاصم بن عصام لا يعرف.

طريق آخر، رواه الإمام أحمد في «مسنده« عن جابر بن عبد الله عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، ولكن في إسناده ضعف، ورواه مالك عن وَهْبِ بن كَيْسَانَ عن جابر من كلامه، ذكره ابن كثير في «تفسيره».

وأمّا حديث ابن عمر، فأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» عن محمّد بن الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: محمّد بن الفَضْلِ متروك، ثمّ أخرجه عن خارجة عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، ثمّ قال: رفعه وهم، ثمّ أخرجه عن أحمد ابن حنبل ثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن أيّوب عن نافع عن ابن عمر أنّه قال في القراءة خلف الإمام: يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. قال: وهو الصّواب.

قلت: وكذلك رواه مالك في «الموطّإ» عن نافع عن ابن عمر قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ».

وأما حديث الخُدْرِيِّ، فرواه الطَّبَرَانِيُّ في «معجمه الوسط» حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأَصْبَهَانِيُّ حدّثني أبي عن جدّي عن النّضر بن عبد الله ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبديّ عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وأخرجه ابن عديّ في «الكامل» عن إسماعيل بن عمرو بن نَجِيْحٍ أبي إسحاق البَجَلِيِّ عن الحسن بن صالح، به سندًا ومتنًا. قال ابن عديّ: هذا لا يتابع عليه إسماعيل، وهو ضعيف، قلت: قد تابعه النّضر بن عبد الله، كما تقدّم عند الطَّبَرَانِيِّ.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» عن محمّد بن عباد الرّازيّ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التّيميّ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه سواء. قال الدَّارَقُطْنِيُّ: لا يصحّ هذا عن سهيل، تفرّد به محمّد بن عباد الرّازيّ، وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عبّاس، فرواه الدَّارَقُطْنِيّ في «سننه» من حديث عاصم بن عبد العزيز المدنيّ عن أبي سهيل عن عون بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عبّاس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: «يَكْفِيْكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، خَافَتَ أَوْ جَهَرَ». قال الدَّارَقُطْنِيُّ: قال أبو موسى: قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عبّاس هذا، فقال: حديث منكر، ثمّ أعاده الدَّارَقُطْنِيُّ في موضع آخر قريب منه، وقال: عاصم بن عبد العزيز ليس بالقويّ، ورفعه وهم.

وأما حديث أنس فرواه ابن حبّان في «كتاب الضّعفاء« عن غُنَيْم بن سالم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وأعلّه بغنيم، وقال: إنّه يخالف الثّقات في الرّوايات، لا يعجبني الرّواية عنه، فكيف الاحتجاج به؟! روى عنه المجاهيل والضّعفاء، ولا يوجد من رواية أحد من الأثبات.

وحمل البيهقيّ في «كتاب المعرفة» أحاديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السّورة. واستدلّ على ذلك بحديث أخرجه أبو داود في «سننه» عن محمّد بن إسحاق عن مَكْحُوْل عن محمود بن الرّبيع عن عبادة بن الصّامت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى الفجر، ثمّ قال: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُوْنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوْا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قال البَيْهَقِيُّ: ورواه إبراهيم بن سعد عن محمّد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مَكْحُوْل، فصار الحديث موصولًا صحيحًا. قال: فهذا الحديث مبيّن لتلك الأحاديث ودالّ على السّبب الّذي ورد عليه حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، وهو رفع الصّوت بالقراءة خلف الإمام، وقراءة السّورة مع الفاتحة.

وقوله «وعليه إجماع الصّحابة» أي على ترك القراءة خلف الإمام، قلت: روى محمّد بن الحسن في «موطإه» أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ».

أثر آخر رواه الطَّحَاويُّ في «شرح معاني الآثار» حدّثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حَيَوَةُ بن شُرَيْحٍ عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقْسَمٍ أنّه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، فقالوا: «لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ».

أثر آخر رواه محمّد بن الحسن أيضًا في «موطّإه» عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام. قال: «أَنْصِتْ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغُلًا وَيَكْفِيْكَ الْإِمَامُ». أخبرنا محمّد بن أبان بن صالح القُرَشِيُّ عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام، لا فيما يجهر ولا فيما يخافت فيه، وإذا صلّى وحده، قرأ في الأوّليين بفاتحة الكتاب، وسورة، ولم يقرأ في الأخريين سورة. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه« أعني الأوّل، وكذلك عبد الرّزاق في «مصنّفه».

أثر آخر رواه محمّد بن الحسن أيضًا عن داود بن قيس الفرّاء المدينيّ، قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقّاص أنّ سعدًا قال: وددتّ أنّ الّذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، ورواه عبد الرّزاق في «مصنفه»، إلّا أنّه قال: في فيه حجر، وكذلك ابن أبي شيبة.

أثر آخر رواه محمّد بن الحسن أيضا عن داود بن قيس عن ابن عَجْلَانَ أن عمر بن الخطّاب قال: «لَيْتَ فِيْ فَمِ الَّذِيْ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجَرًا». وأخرجه أيضًا عبد الرّزاق.

أثر آخر أخرجه الطَّحَاويُّ في «شرح معاني الآثار» عن حمّاد بن سلَمة عن أبي جَمْرَةَ قال: «قلت لابن عبّاس: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا».

أثر آخر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن جابر قال: «لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتَ».

أثر آخر رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنّفيهما» من حديث عليّ قال: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ». وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» من طرق وقال: لا يصحّ إسناده. وقال ابن حبّان في «كتاب الضّعفاء»: هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاريّ عن عليّ، وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة، إنّما

قال ابن العليم: وقد روي هذا الحديث مرفوعًا من طرق عديدة، أصحّها ما روى محمّد بن الحسن في «الموطّأ» قال أخبرنا أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».[١] قال الشّيخ ابن الهمام: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم.[٢]

قال ابن العليم: فهذا الحديث حجّة قاطعة لما ذهب إليه أبو حنيفة من أنّ حظّ المقتدي هو الإنصات لا القراءة، وإلّا لكانت له قراءتان كما هو الظّاهر.

واضطرب المخالفون في دفعه وخبطوا فيه خَبْطَ عَشْوَاءَ، فمنهم من تكلّم في أبي حنيفة مع جلالته وكونه من أعظم أركان هذه الأمّة، ولا شكّ عند من له رائحة من علوم الدّين أنّ المتكلّم في أبي حنيفة يعدّ من أراذل السّفهاء وأفسق الفسقاء، فلا اعتداد بقوله عند أحد من أئمّة المسلمين.

قال الحافظ ابن حجر في «الهدي السّاري»: وأشدّ من ذلك تضعيف من ضعّف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث، فكلّ هذا لا يعتبر به.[٣]

---

اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنّهم لم يجيزوه، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول.– (نصب الرّاية «٢: ٦–١٣»).

[١] الموطّأ للإمام محمّد، ص ٦٠، الرقم: ١١٧، طبع القاهرة.

[٢] فتح القدير للعاجز الفقير «١: ٣٣٨».

[٣] الهدي السّاري ، ص ٥٣٤، العلمية، و ص ٤٠٤ من طبع المدينة المنورة بتحقيق عبد القادر شيبة الحمد.

**ومنهم من قال: إنّ الحديث مرسل، وقد تفرّد أبو حنيفة برفعه فيكون شاذّا، والجواب عنه أوّلًا: أنّ هذا ليس بشيء، لأنّ المختار عند تعارض الرّفع والإرسال التّرجيح لمن رفع بعد أن يكون ثقة كما برهن عليه في الأصول هاهنا كذلك، فإنّ أبا حنيفة أعظم أئمّة هذه الأمّة، وقد رفع، فيكون الاعتبار لرفعه.**

**ثانيًا: سلّمنا كونه مرسلًا، إلّا أنّ المر سل حجّة عندنا وعند الجمهور وعندكم أيضًا، إن كان له طريق آخر متّصل ولو ضعيفًا أو مرسل كما حرّرتم في أصولكم.[1] وهاهنا كذلك فوجب عليكم قبوله.**

---

[1] قال الإمام الشّافعيّ القُرَشِيُّ رضي الله عنه في كتابه: والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من التّابعين، فحدث حديثًا منقطعًا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اعتبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالة على صحّة ما قيل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممّن قبل العلم عنه من غير رجاله الّذين قيل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله، وهي أضعف من الأولى. وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قولا له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كانت في هذه دلالة على أنّه لم يأخذ مرسله إلّا عن أصل يصحّ إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوامّ من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. قال الشّافعيّ: ثمّ يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمّى من روى عنه لم يسمّ مجهولا ولا مرغوبا عن الرّواية عنه، فيستدلّ بذلك على صحّته فيما روى عنه. ويكون إذا شرك أحدا من الحفّاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد حديثه أنقص: كانت في هذه دلائل على

صحّة مخرج حديثه. ومتى ما خالف ما وصفت أخذ بحديثه حتّى لا يبلغ أحدا قبول مرسله. قال: وإذا وجدت الدّلائل بصحّة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعم أنّ الحجّة تثبت به «أي المرسل» ثبوتها بالمتّصل. وذلك أنّ معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرّواية عنه إذا سمّى وأنّ بعض المنقطعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحدا، من حيث لو سمّى لم يقبل، وأنّ قول بعض أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا قال برأيه لو وافقه يدلّ على صحّة مخرج الحديث، دلالة قويّة إذا نظر فيها. ويمكن أن يكون إنّما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

فأمّا من بعد كبار التّابعين الّذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور: أحدها: أنّهم أشدّ تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر: أنّهم يوجد عليهم الدّلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.– (الرّسالة للإمام الشّافعيّ رحمه الله تعالى، ص ٤٦١، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي بمصر، التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي «١: ١٥٠– ١٥١»، العلمية، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث «١: ٣٠٣»، دار المنهاج، و «١: ٢٠٥» من طبع دار الإمام الطبري، ودراسات أصولية في السنة النبوية، ص ٣٤٦–٣٤٧، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء).

لبسط الكلام في حجّيّة المرسل وعدمه، وأقوال العلماء فيه فليراجع: «ظفر الأماني بشرح مختصر السّيّد الشّريف الجُرْجَانِيِّ في مصطلح الحديث» للإمام عبد الحيّ اللَّكْنَوِيِّ رحمه الله تعالى مع تعليقات الشّيخ عبد الفتّاح أبي غدّة الحَلَبِيِّ رحمه الله تعالى، ص ٣٤٠–٣٥٣، مكتبة الاتّحاد بديوبند، ومقدّمة التّمهيد لابن عبد البرّ، من الصّفحة ٤٠ حتّى الصّفحة ٥٠ منه مع تعليقات الشّيخ عبد الفتّاح أبي غدّة رحمه الله تعالى.

وثالثًا: لا نسلّم تفرّد أبي حنيفة بالرّفع، بل تابعه على ذلك غيره. قال الشّيخ الإمام ابن الهُمَام: قال أحمد بن مَنِيْعٍ في «مسنده»: أخبرنا إسحاق الأَزْرَقُ حدّثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».[١] فقد تابع سفيانُ وشريكٌ أبا حنيفة في رفع هذا الحديث، فزال الإشكال.

قال في «فيض الباري» وهو شيخي بواسطةٍ: وقد أخرج له الشّيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى إسنادًا على شرط الشّيخين من «المسند» لأحمد بن منيع، وهو مفقود اليوم[٢]، فراجعت له «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمّانية» للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، لأنّ الحافظ رحمه الله تعالى قد جمعه من ثمّانية «مسانيد»، إلّا أنّي لم أجده فيه، فحدث في نفسي اضطراب حتّى علمت أنّ نسخة «المسند» المذكور لم تكن عند الحافظ رحمه الله تعالى بتمامها، فحينئذ زال القلق، وظننت أنّه يكون في الحصّة الّتي لم تبلغ الحافظ رحمه الله تعالى.[٣]

---

[١] فتح القدير للعاجز الفقير «١: ٣٣٩».

[٢] انتقى الإمام السّيوطيّ «ت ٩١١ هـ» هذا المسند، وسمّاه «المنتقى من مسند أحمد بن منيع»، وذلك قبل أن يفقد المسند من أيدي العلماء.

[٣] وهو موجود في المطالب، انظر منه: «٢ :٢١٦»، الرقم: ١٨٣٢، العلمية.

ثمّ في حاشية الشّيخ أبي الحسن السنديّ على «فتح القدير» المسمّاة بـــ«البدر المنير» – وهي إلى النّكاح فقط[١]: أنّ العلّامة القاسم بن قُطْلُوْبَغَا سأل شيخه ابن الهمام عن إسناد هذا الحديث، فكتب أنّه أخذه من «إتحاف الخِيَرَة بزوائد المسانيد العشرة» للبُوْصِيْرِيِّ، وقد جمع فيه البُوْصِيْرِيُّ عشرة مسانيد.[٢]

قال الأحوج إلى ربّه الكريم، ابنُ العليم: وفي «فتح القدير» وأخرجه ابن عديّ عن أبي حنيفة في ترجمته، وذكر فيه قصّة، وبها أخرجه أبوعبد الله الحاكم قال حدّثنا أبو محمّد بن بكر بن محمّد بن حَمْدَانَ الصَيْرَفِيُّ، حدّثنا عبد الصّمد بن الفضل البَلَخِيُّ حدّثنا مكيّ بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن جابر بن عبد الله «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيْ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَقَالَ: أَتَنْهَانِيْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَنَازَعَا حَتَّى ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

---

[١] البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي، وهو مخطوط موجود في المكتبه المحموديه، المملكه العربية السعوديه. – (خزانة التراث).

[٢] ينظر: فيض الباري «٢: ٣٤٧»، وإتحاف الخِيَرَة بزوائد المسانيد العشرة« للبُوْصِيْرِيِّ «٢: ١٦٨»، دار الوطن للنشر.

وفي رواية لأبي حنيفة أنّ ذلك كان في الظّهر أو العصر هكذا: «إِنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتَنْهَانِيْ، الخ».

وهذا يفيد أنّ أصل الحديث هذا غير أنّ جابرًا روي عنه محل الحكم فقط تارةً والمجموع تارةً، ويتضمّن ردّ القراءة خلف الإمام، لأنّه خرّج تأييدا لنهي ذلك الصّحابي عنها مطلقًا في السّريّة والجهريّة. [١]

قال ابن العليم: وللحديث طريق آخر غير ما ذكرنا. قال الإمام الحافظ الزَّيْلَعِيُّ: حديث جابرهذا أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن جابر الجعفيّ عن أبي الزّبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

وجابر الجُعْفِيُّ مجروحٌ. روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنّه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجُعْفِيِّ، ولكن له طرق أخرى – وهي وإن كانت مدخولةً ولكن – يشدّ بعضها بعضًا. [٢]

قال المحقّق في حاشية «تخريج الزَّيْلَعِيِّ»: قلت: نسخ سنن ابن ماجه المطبوعة في الهند هاهنا مختلفة في بعضها هكذا، كما قال الحافظ المخرّج عن جابر الجعفيّ عن أبي الزّبير. وفي النّسخة المطبوعة في مطبعة عمدة المطابع في حياة مولانا الشّاه عبد الغنيّ – المحشّاة بحاشية – المسمّاة بـــ «إنجاح

---

[١] فتح القدير للعاجز الفقير «١: ٣٤٦»، العلمية، والكامل في ضعفاء الرّجال لابن عديّ «٧: ١٠».

[٢] نصب الرّاية «٢ :٧»، التّفاصيل تقدّمت، فراجعها إن شئت.

الحاجة» سنة ١٢٧٣ هـ، في ص ١٢٩ منها، هكذا: عن جابرالجعفيّ وعن أبي الزّبير.

قلت: ويؤيّد هذه النّسخة مافي «مسند أحمد» (٣: ٣٣٩) حدّثنا أسود بن عامر حدّثنا حسن بن صالح عن أبي الزّبير عن جابر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». وما في «الجوهر النّقيّ» (٢: ١٥٩)، قال قلت: في «مصنّف ابن أبي شيبة» حدّثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزّبير عن جابر رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». كذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزّبير، ولم يذكر الجُعْفِيّ، وكذا في «أطراف المِزِّيّ».

وتوفّي أبو الزّبير سنة ثمّان وعشرين ومائة، ذكره التّرمذيّ. وحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفّي سنة سبع وستّين ومائة، وسماعه من أبي الزّبير ممكن، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه، فروايته محمولة على الاتّصال. [1]

قال ابن العليم: فقد تبيّن من هذا البيان الطّويل أنّ حديث «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» حديث صحيح، قد روي من ثلاثة طرق متّصلة صحيحة:

الأوّل: طريق «الموطأ»، وقد مرّ أنّ ابن الهمام صرّح بأنّه صحيح على شرط مسلم.

---

[1] نصب الرّاية «٢: ٧».

الثّاني: طريق «مسند أحمد بن منيع»، وقد مرّ أنّ الشّيخ الكَشْمِيْرِيُّ قال: إنّه صحيح على شرط الشّيخين.

الثّالث: طريق «مسند أحمد» ثنا أسود بن عامر أنا حسن بن صالح عن أبي الزّبير عن جابر عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد مرّ تخريجه مع ما يؤيّده. وهذا أيضًا إسناد صحيح، لأنّ رواته كلّهم ثقات.

قال صاحب الشرح الكبير لـــ«المُقْنِع» بعد ما أورد حديث أحمد بإسناده ومتنه: وهذا إسناد صحيح متّصل، رجاله كلّهم ثقات، لأنّ الأسود بن عامر روى له البخاريّ، والحسن بن صالح أدرك أبا الزّبير. ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة، وروي من طُرُقٍ خمسة سوى هذا. [١]

تمّت بالخير

---

[١] الشّرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني «٢: ١١»، لعبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد المقدسيّ الحنبليّ، أبي الفرج شمس الدّين، المتوفّى سنة ٦٨٢ هـــ، دار الكتاب العربيّ للنّشر والتّوزيع.